

مجلة

# القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات



يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع

يونيو ٢٠٠٣م

العدد الثاني عشر

## جريمة الإبادة الجماعية

### في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عبد القادر صابر جرادة \*

المقدمة :

أولاً : موضوع البحث.

نقد فوضت الجرائم الدولية الكثير من معالم الحضارة الإنسانية، واستباحث الكثير مما حرمة الله عز وجل، وقذفت الرعب في قلوب أجيال كثيرة. ولعل أخطرها، جريمة الإبادة الجماعية، التي كيدت الإنسانية خسائر جمة فادحة، وتتطلب تعاون الدول كافة لتحرير الإنسانية من شرورها. وعلة تجريمها تتجسد في وضع حد لطغيان الحكام الذين يظلمون جماعة معينة، لسبب، أو آخر، بغية إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا.

وبالرغم من جهود الأمم المتحدة في سبيل محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، عن طريق إنشاء محاكم خاصة لهذا الغرض، إلا أن السلم والأمن الدوليين لا يمكن ضمانهما بصورة فعلية، إذا لم يتم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المستقبل القريب.

فمفهوم العدالة الجنائية لم يعد وطنياً، ينطلق من الاتجاهات التشريعية المحلية، تمهيداً لتنفيذها بمعرفة القضاء المحلي، بل تعدى هذا المفهوم إلى المجال الدولي، مستهدفاً من وراء ذلك استكمال منظومة العدالة الجنائية، من خلال إقرار النظام القضائي الجنائي الدولي، كي ينهض بمسئولية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية،

وكيل نيابة وحاصل على درجة الماجستير في القانون ومرشح للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي من جامعة القاهرة.

والتي لا يستطيع القضاء الجنائي المحلي أن يفصل فيها، وللنضال من أجل إنهاء  
الحصانة، التي طالما تمتع بها مقترفوها.

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لن تكون علاجاً فعالاً لكل مساوئ الإنسانية،  
ولن تقضي على الصراعات، والمنازعات، أو تعيد المجني عليهم للحياة ولن تمنح  
ذويهم السعادة التي كانوا ينعمون بها، ولن تطبق العدالة على كل المجرمين  
الدوليين، ولكن يمكنها تجنب وقوع بعض الجرائم الدولية، وتقليص عدد الضحايا،  
 وإقامة العدالة الجنائية على بعض المجرمين الدوليين، الأمر الذي سيساعد في  
النهاية على بسط السلم، والأمن الدوليين في المجتمع الدولي.

ثانياً : أهمية موضوع البحث.

رغم دقة، وحساسية موضوع البحث، وما قد يثيره من إرهابات، ورغم أن  
طريقه وعر، ويمتلئ بكثير من الصعوبات، فقد شعرت بضرورة الإسهام في  
البحث فيه، من أجل إرسائه على أسس علمية قوية. وترجع أهمية الموضوع في  
نظري إلى عدة أمور، أذكرها على نحو ما هو آت :

١ . ما زال الكيان الصهيوني جاثماً في فلسطين المحتلة، ويمارس أشنع أنواع  
الجرائم الدولية، ومنها ما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم  
ضد الإنسانية وغيرها من القائمة الطويلة غير المنتهية من الجرائم التي تمارسها  
الصهيونية، بحق الشعب الفلسطيني. ومن هنا فعلى أن نقدر بإجلال إنشاء المحكمة  
الجنائية الدولية، ونأمل أن تكون فاتحة خير لمؤسسة قضائية عالمية. نستفيد منها  
بوضع استراتيجية واضحة، لمحاكمة المجرمين الدوليين الإسرائيليين أمامها.

٢ . قرب بدء العمل في المحكمة يجعل من العسير الوقوف على ما تفرزه التجربة  
العملية من مشكلات واقعية، والتي تمثل في ذاتها مصدراً علمياً خصباً يمكن أن  
يكون أساساً للدراسات العلمية. وتأتي هذه الدراسة، لتدعيم أركان حكم القانون في  
المجال الدولي، ومحاولة رسم نسق حديث، لموضوع البحث، يسير مع النسق

التقليدي، جنباً إلى جنب، حتى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي دوراً محورياً فاعلاً في المجتمع الدولي.

٣. إن السبب الأساسي في اختيار موضوع البحث هو ارتباطه بالقانون الدولي الإنساني، والحاجة الماسة لدراسة هذا النوع من الدراسات القانونية، خاصة أن المعروض منها في العالم العربي، يحتاج إلى مزيد من البحث، والتمحيص، لسد الثغرات القانونية التي تعتريه، ومعالجة بعض أوجه النقص، أو القصور في معالجة بعض المشكلات التشريعية المحلية المرتبطة به، من جهة أخرى.

**ثالثاً : منهج البحث.**

إن الركيزة الأساسية لمنهج البحث تقوم على استخدام الأسلوب التحليلي التأسيلي للنصوص التشريعية التي تنظم هذه الدراسة، في محاولة لفهم أبعادها، وهدف المشرع من ورائها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع، وبصورة موضوعية، بهدف استجلاء حقيقتها، وبيان موقفنا اتجاهها، فيما يتصل بها من ثغرات تشريعية، من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية. ونحاول التركيز على الإثراء الفقهي، من خلال مناقشة كم هائل من الآراء، لتضفي على البحث المصداقية العلمية، بإذن الله.

**رابعاً خطة البحث.**

إن الإحاطة بالمفهوم العام لجريمة الإبادة الجماعية، تتطلب تناول ما هو أت :

**المبحث الأول : أوليات جريمة الإبادة الجماعية.**

المطلب الأول : التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني : ماهية جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثالث : الاختصاص بنظر دعوى جريمة الإبادة الجماعية.

**المبحث الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية.**

المطلب الأول : الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

وبعد ..... فهذا ما سنقوم ببحثه بإذن الله، عسى أن ينال قبول المنصفين، ويحظى بتوجيهات المخلصين.

المبحث الأول : أوليات جريمة الإبادة الجماعية.

تقريب وتصنيف :

لم تتل جريمة الإبادة الجماعية ما تستحقه من اهتمام الفقه الجنائي الدولي، ولذا يبدو مفهومها القانوني غير واضح، ويحيط به الكثير من الصعوبات، وسنتناول في هذا المبحث ما هو آت :

المطلب الأول : التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني : ماهية جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثالث : الاختصاص بنظر دعوى جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول : التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية.

كأي ظاهرة إنسانية، يمكن القول أن تجريم الإبادة الجماعية، قد تطور بفعل عوامل شتى، اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وربما حضارية، ولم يقتصر هذا التطور على فلسفة التجريم والجزاء فحسب، بل شمل نطاق تطبيقه، من حيث المكان ومعايير هذا التطبيق، وتنامي أهميته التي أسهمت في حدوث ذلك التطور<sup>1</sup>.

ومن منظور تاريخي نجد أن عملية تجريمها مرت بمراحل تطور عديدة<sup>2</sup> فالتاريخ القديم يذكرنا بالكثير من جرائم الإبادة التي ارتكبت في ذلك الوقت، وغيرها من

<sup>1</sup> د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٦.

<sup>2</sup> F. Desportes , F. Le Ganchez ; Le nouveau droit penal , Tome 1 , Economica , Paris, 1994, p. 113.

الجرائم الدولية<sup>٣</sup>، وكما قال " جان بول سارتر " إن تاريخ الإبادة الجماعية قديم قدم الإنسانية<sup>٤</sup>.

ونحن بدورنا سنقصر دراستنا على التطور الذي حدث بعد الحرب العالمية الثانية. فبعد أن وضعت تلك الحرب أوزارها، فرض المنتصر شروطه على المهزوم، ومنها أن توقع ألمانيا وثيقة التسليم في ٨ من مايو ١٩٤٥م، ثم أعقب ذلك صدور تصريح بالهزيمة في ٥ من يونيو ١٩٤٥م. وبعد مضي ثلاثة أسابيع اجتمع مندوبو الحلفاء في لندن، للتشاور فيما ينبغي عمله إزاء عدوهم النازي، وخلصوا إلى وجوب محاكمة مجرمي تلك الحرب<sup>٥</sup>.

ودفعت جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها النازيون في ألمانيا الأمم المتحدة، للاحتمام بمكافحتها، ولهذا السبب أصدرت الجمعية العامة في ١١ من ديسمبر ١٩٤٦م القرار رقم (٩٦)<sup>٦</sup>، والتي قررت فيه أن إبادة الجنس البشري، هو إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، ولذا تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، يدينها العالم المتمدين، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين، أم شركاء فيها، وبغض النظر عن صفاتهم حكماً أو أفراداً

<sup>٣</sup> د. محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م ص ١١.

<sup>٤</sup> William A. Schabas "Genocide in international law" Cambridge university press, 2000, P 1.

<sup>٥</sup> د. حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٣٢.

<sup>٦</sup> Nasser Zakr " Analyse spécifique du crime de genocide dans le Tribunal penal international avr.-juin 2001 p 263.(2) pour le Rwanda " Rev. sc. Crim.

عاديين وسواء قاموا بارتكابها على أسس دينية أو عرقية أو سياسية أو أي أسس أخرى.<sup>٧</sup>

وهكذا خطت الجمعية العامة الخطوة الأولى بجعل جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بتعين توقيع الجزاء على مرتكبيها. وطلبت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>٨</sup>، العمل على إصدار التشريعات اللازمة، لمنع ارتكابها، والعقاب عليها، والتوصية في ذات الوقت بوجود إنشاء محكمة جنائية دولية، من أجل ذلك الهدف<sup>٩</sup>. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة في مارس ١٩٤٨م، لجنة من ممثلي سبع دول، لإعداد مشروع اتفاقية دولية، لمكافحة ما يرتكب من جرائم إبادة<sup>١٠</sup>.

وبعد أن تم إعداده، فقد طرح على أعضاء الأمم المتحدة، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع في ١١ من ديسمبر ١٩٤٨م<sup>١١</sup>.

<sup>٧</sup> راجع المواد (٢ و ٣ و ٥) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨م.

<sup>٨</sup> راجع المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية.

<sup>٩</sup> د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، مارس سنة ١٩٦٥م، ص ٢٦١ وما بعدها.

د. حستين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧م، ص ١٠١.  
- Nasser Zakr, Op. cit. P. 264

<sup>١٠</sup> د. محمد عزوي، المصدر السابق، ص ٨.

<sup>١١</sup> د. عبد الواحد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م، ص ٢٩٨. د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠١م ص ٣٧١.

تتكون الاتفاقية من ديباجة وتسع عشرة مادة وجاء في الديباجة " Genocide is a crime under international law , Contrary to the spirit and aims of the united Nations , and Condemned by civilized world

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد سنتين، بعد الحصول على تصديق عشرين دولة، وقد وصفت الاتفاقية ذاتها، كمعاهدة الحقوق الإنسانية المثالية<sup>11</sup>. وبحلول سنة ١٩٩٧م بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٢٣ دولة<sup>12</sup>. ونجد تجريم إبادة الجنس البشري واضحا، ومنصوصاً عليه في صلب الاتفاقية، فالمادة (٣) منها نصت على تجريم الأفعال التالية : أ. إبادة الأجناس. ب. الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الأجناس. ج. التحريض المباشر، والعنفي، على ارتكاب إبادة الأجناس. د. الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس. هـ. الأشتراك في ارتكابها. وكما هو واضح توسعت تلك المادة في التجريم، ليس على ارتكاب الجريمة فحسب، بل أيضاً على الأفعال المؤدية لارتكابها<sup>13</sup>. ومن جهة التعاون بين الدول، فقد عيّنت الاتفاقية بالتأكيد على أن جرائم الإبادة، لا تشكل جريمة سياسية، حتى لا يمثل ذلك عائقاً أمام مقتضى تسليم المجرمين<sup>14</sup>.

وهكذا تعتبر الاتفاقية الدولية لمنع، وعقاب إبادة الأجناس لسنة ١٩٤٨م، نقطة البداية التي تعبر عن اهتمام الأمم المتحدة بإنشاء قضاء جنائي دولي. حيث دعت الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، لدراسة ما إذا كان من الممكن إنشاء هيئة قضائية تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو غيرها من

<sup>11</sup> William A. Schabas "An introduction to the international criminal court" Cambridge university press, 2001, P. 30.

<sup>12</sup> د. سمعان بطرس فرح الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب جماعي بعنوان "دراسات في القانون الدولي الإنساني" دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٢٨.

<sup>13</sup> د. محمد منصور انصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، غير موضح سنة النشر، ص ١٤٤.

<sup>14</sup> F. Desportes, F. Le Gunehec, Op. cit. p. 119.

الجرائم الدولية، وانتهت إلى إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي، ولم تحبذ إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية<sup>١٦</sup>.

وفي أبريل ١٩٩٨م، انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً في المؤتمر الدبلوماسي بروما، الذي تقرر انعقاده في ١٥ من يونيو إلى ١٧ من يوليو ١٩٩٨م<sup>١٧</sup>، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في الأول من يونيو ٢٠٠٢م. ولا شك أن إقرار هذا النظام يمثل تطوراً كبيراً في القانون الجنائي الدولي، كما يعتبر نقطة انعطاف هامة في مجال العلاقات الدولية<sup>١٨</sup>. وكانت أول الجرائم التي ادخلها النظام الأساسي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي جريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها أخطر الجرائم الدولية<sup>١٩</sup>. ورغم ذلك يجدر بنا أن نشير إلى ملاحظة هامة، وهي أن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية عبر التاريخ، كان يمر دون عقاب يوقع على مقترفيها<sup>٢٠</sup>، ورغم إقرار اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨م، فقد صدر أول حكم على المستوى الدولي سنة ١٩٩٨م، ضد "Jean - paul Akayesu"، لارتكابه جرائم إبادة جماعية في رواندا<sup>٢١</sup>.

<sup>١٦</sup> د. محمد منصور الصاوي، المصدر السابق، ص ٦٢٩. د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م، ص ٨٢.

<sup>١٧</sup> د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٨٠.

<sup>١٨</sup> Bruce Broomhall "The international criminal court: Overview, and cooperation with state" International review of penal law, 1999, P46.

<sup>١٩</sup> راجع المادة (١/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٢٠</sup> William A. Schabas "Genocide in international law" Op. cit. P 1.

<sup>٢١</sup> Jugement Jean - Paul Akayesu affaire no. 96 - 4 - T. P. I. R. 25 septembre 1998.

ومما يؤسف له أن نهاية القرن العشرين قد شهد تكرار ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بصورة بشعة، حيث ارتكبت السلطات الصربية أعمال الإبادة، وغيرها من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية بحق المسلمين في البوسنة، والهرسك، أثناء حرب البلقان، ابتداء من سنة ١٩٩١، حتى سنة ١٩٩٤م.

ولا يخفى عن الأنظار ما ارتكبه، وترتكبه، قوات الاحتلال الصهيوني من الجرائم الدولية، وخاصة أعمال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، ومن تلك الجرائم مذبحه دير ياسين عام ١٩٤٨م، ومذبحة كفر قاسم عام ١٩٥٦م ومذبحة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢م<sup>٢٢</sup>، والتي راح ضحيتها أكثر من (٣٥٠٠) شهيد.

#### \* مذبحه جنين.

بلغت الاعتداءات الصهيونية على الشعب الفلسطيني ذروتها في مخيم جنين فجر الثالث من أبريل سنة ٢٠٠٢م، وحتى منتصف الشهر ذاته، حيث دفعت إسرائيل بالمئات من الدبابات، وناقلات الجنود المصفحة، والآليات الثقيلة المعززة بالمروريات القتالية، إلى مشارف المخيم، وبدأت بقصفه بالصواريخ، والقذائف، ورصاص الرشاشات الثقيلة<sup>٢٣</sup>. وشكلت المنازل، التي كان السكان يعتقدون أنها

<sup>٢٢</sup> د. أحمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٠٨.

<sup>٢٣</sup> لقد شارك في ارتكاب مجزرة جنين العديد من المسؤولين والضباط والجنود الإسرائيليين، ونذكر بعض أسماء المشتبه فيهم، وهم أعضاء المجلس الوزاري المصغر: ١. رئيس الوزراء / أرئيل شارون. ٢. وزير الخارجية / شمعون بيرس. ٣. وزير الجيش / بنيامين بن اليعازر. ٤. وزير المالية / سيلفان شالوم. ٥. الوزير بدون حقيبة / أفي إيتام. ٦. وزير العمل / إيلي يشاي. ومن القادة العسكريين: ١. رئيس هيئة الأركان / شاؤول موفاز وزير الجيش حالياً. ٢. رئيس هيئة المخابرات العامة / اسحق مالكا. ٣. قائد ما يسمى بمنطقة يهودا والسامرة، العميد / غرشون يتسحاق. ٤. قائد سلاح الجو / دان حلوس. أما الضباط والجنود فمنهم: ١. قائد لواء جفاتي المقدم / تشيكو تامير. ٢. الجنرال ليبال تسيمرمن. ٣. الجندي ايبال يوثل. ٤. الجندي شلومو =

أمنة، هدفاً مباشراً للقوات الصهيونية، التي تعمدت قصف جميع المنازل هناك بدون استثناء، فدمرت منها المئات التي سوتها الجرافات والصواريخ بالأرض<sup>٢٤</sup>. وقد نتج عن المذبحة استشهاد (٥٠٠) مواطن تقريباً<sup>٢٥</sup>، وجرح، واعتقال الآلاف وتدمير، وجرف، وحرق مئات المنازل.

-لاندو، ٥. الجندي أفي سريون. ٦. الرائد احتياط / عبري فرفين، ويعمل مستشاراً في وزارة الخارجية.

<http://www.jeninrefugeecamp.plo.ps/bayan/bayan.html>

<sup>٢٤</sup> تشير هنا إلى شهادة الجندي "دوبي كردي" أحد سائقي جرافات "أل دي ٩" التي أعملت الهدم، والخراب في مخيم جنين، وذلك في لقاء مع صحيفة "يدعوت أحرבות" حيث يقول: "لم أعط فرصة لأي أحد، لم انتظر لم اضرب الضربة الأولى وانتظر حتى يخرجوا بل كنت اضرب البيت ضربة قوية لكي يسقط بالسرعة الممكنة وروى كيف عمل ثلاثة أيام متواصلة، وكان يهدم حتى حول أرض المخيم إلى ملعب كرة قدم. ويضيف أنه كان يهدم ويضرب اليوسكي وعندما كانوا يطلبون منه هدم أحد البيوت، كان يستغل الفرصة ويهدم ٣-٤ بيوت إضافية كانت تعيق الوصول إلى البيت المحدد ويقول كنت أريد أن انهي عملي بسرعة والكثيرون من الناس كانوا داخل البيوت عندما بدأنا بهدمها ولو رأيت أناساً تحت أنقاض البيوت لم يكن ذلك ليؤثر علي وأنا متأكد أن أناساً ماتوا تحت أنقاض تلك البيوت، ولكن كان من الصعب رؤيتهم بسبب الغبار، وعمّة الليل، كنت اشعر بمتعة كبيرة بعد هدم كل بيت: لأنني كنت اعرف أن الموت لا يهمهم، وأن هدم البيوت يوجعهم أكثر، هدمت بيتاً قُبرت ٤٠ - ٥٠ نفراً لأجيال قادمة، ويضيف إذا تألمت من شيء، فلنني تألمت من أننا لم ندم المخيم بالكامل، ويقول شعرت بمتعة حقيقية لم استطع التوقف عن الهدم، كل الوقت أردت أن اهدم أكثر، وكنت اطلب من الضابط المسؤول، وأتوسل إليه أن يعطيني مهمات هدم إضافية، وعندما خرجنا تأسفت جداً، لأنني لم أتمكن من إزالة اللاقطة التي تحمل صورة عرفات على مدخل المخيم. ويؤكد كردي أن أحداً من الجنود والضباط لم يبد أي تحفظ على ما قام به، ويضيف... كان ناقصاً أن يتحفظ أحد... لو أن أحداً أبدى تحفظاً، لكنني قُبرته تحت الجرافة، وينهي قائلاً: من جهتي تركنا لهم ملعب كرة القدم، لكي يلعبوا... هذه هديتنا لمخيم جنين !!

<http://www.jeninrcamp.ps/index/recognition/israeli.htm>

وعلى أثر مذبحه جنين أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٤٠٥)، والذي دعا إلى تشكيل لجنة تقصي حقائق، لبحث ما جري في جنين.

ورفضت إسرائيل التعامل مع اللجنة الدولية بفضل التواطؤ الأمريكي، وموافقة الأمين العام للأمم المتحدة، على بعض المطالب الإسرائيلية التي تفرغ اللجنة من محتواها الحقيقي، وهو تقديم المجرمين الدوليين الإسرائيليين إلى العدالة الجنائية الدولية.

وقد جاء تقرير لجنة تقصي الحقائق مخالفاً للحقيقة، إذ ساوى بين الجاني، والمجني عليه، ويبدو أن الأمم المتحدة أثبتت مرة أخرى أنها تحولت إلى أداة من أدوات التزوير والكذب المفضوح الذي تمارسه السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية وكل القضايا العربية الأخرى.

**المطلب الثاني : ماهية جريمة الإبادة الجماعية.**

**بداية وتحديد :**

إن أول من استخدم لفظ "الإبادة الجماعية"، "Genocide" هو الفقيه "ليمان" سنة ١٩٤٤م، وقد اعتمد هذا المصطلح من قبل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بنورمبرج<sup>٢٦</sup>. وتعتبر جريمة مستقلة، قد تقع في زمن السلم، أو في زمن النزاع

<sup>٢٥</sup> روى الطفل عبد الله الوشاحي كيف استشهد شقيقه الأكبر منير (١٧ عاماً) بعد أن نازف حتى الموت، إثر إصابته بقذيفة في صدره أطلقتها طائرة إسرائيلية، وقال الطفل إن والدته عندما هامت على وجهها في أزقة المخيم تطلب النجدة، لم تجد سوى رصاصات الاحتلال التي أردتها قتيلاً على الفور، انظر في ذلك :

- <http://www.aljazeera.net/news/arabic/2002/4/> - TOP

<sup>٢٦</sup> "William A. Schabas, "An introduction to the international criminal court" Op. cit. P. 29."

المسلح الدولي، أو النزاع المسلح غير الدولي<sup>٢٧</sup>، وسنتحدث في هذا المطلب عما هو آت: الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وأقسامها.

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وأقسامها.

أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

لقد أثير موضوع تعريف جريمة الإبادة الجماعية<sup>٢٨</sup>، أمام لجنة الأمم المتحدة المختصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث قدمت عدة اقتراحات حول تعريفها، يمكن أن نلخصها في فريقين<sup>٢٩</sup>:

الفريق الأول: رأى بأن التعريف المعتمد لتلك الجريمة موجود في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨م، واقترح استتساخ هذا التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على غرار ما جرى عليه العمل بالنسبة للنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا.

الفريق الثاني: رأى توسيع نطاق التعريف، ليُشمل فئات لم تذكرها اتفاقية سنة ١٩٤٨م، بهدف سد بعض الثغرات الموجودة في النص سالف الذكر. إلا أن الفريق الأول، عارض إجراء أي تعديل باعتبار الاتفاقية ملزمة لجميع الدول، وكونه قد تم إدراجه في تشريعات الكثير من الدول، كما أن التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة. تلك الأسباب، وغيرها منعت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تجاوز المادة (٢) من اتفاقية سنة ١٩٤٨م، فجاءت جريمة إبادة الجماعية في المادة

<sup>٢٧</sup> Bruce Broomhall; Op. cit. P 57

<sup>٢٨</sup> راجع المادة (٢/٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٢٩</sup> راجع في هذا الشأن: تقرير اللجنة المختصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون الملحق رقم (٢٢)، نيويورك سنة ١٩٩٥م، ص ١٥.

(٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مطابقة للمادة (٢) من الاتفاقية<sup>٣٠</sup>.

والتعريف الوارد في المادة (٢) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، والمادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محل انتقاد، لأنه مقيد بحالات محددة كالقتل الجماعي، فقد تتطور الحالات بفعل عامل الزمن وتظهر حالات جديدة، خاصة، وأن التعريف الأول، قد مر عليه خمسون عاماً تقريباً<sup>٣١</sup>.

وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>٣٢</sup>، المقصود بجريمة الإبادة الجماعية بأنها : أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفقتها تلك، إهلاكاً كلياً، أو جزئياً :

أ. قتل أفراد الجماعة. ب. إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية، يقصد بها، إهلاكها الفعلي، كلياً، أو جزئياً. د. فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وبناء عليه، تعتبر جريمة الإبادة الجماعية، أخطر جريمة دولية، لأنها تهدد الإنسان في أعلى ما يملك، فهي تهدد بالخطر حياة الإنسان، وصحته، وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر، إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً، أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة، لأسباب قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية<sup>٣٣</sup>. وليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا، لثبوت الجريمة، فالمهم هو اتجاه

<sup>٣٠</sup> Bruce Broomhall; Op. cit. P 57

<sup>٣١</sup> "An introduction to the international criminal court" Op. cit. P. 31. William A. Schabas

<sup>٣٢</sup> راجع المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٣٣</sup> د. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٤٣.

إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة<sup>٣٤</sup>. ومن ثم فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم تلك القرينة<sup>٣٥</sup>.

وتكمن الخطورة في تعدد الفعل، بقصد القضاء العمدي على جماعات بشرية معينة<sup>٣٦</sup>، قومية كانت تلك الجماعات، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية. وجدير بالذكر أن التعريف الوارد في المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد دُمج في التشريعات الجنائية المحلية، للعديد من دول العالم<sup>٣٧</sup>، ومنها القانون الإنجليزي، والكندي، والبلجيكي<sup>٣٨</sup>.

#### ثانياً : أقسام الإبادة الجماعية.

يتضح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>٣٩</sup>، أنه قد قسم الإبادة الجماعية إلى قسمين، الأول : الإبادة المادية، والثاني : الإبادة المعنوية.

**أولاً : الإبادة المادية :** وتعني القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية كالقتل، أو منع الإنجاب. ومن أمثلتها المذابح التي ارتكبتها الصهيونية في دير ياسين في فلسطين.

<sup>٣٤</sup> William A. Schabas "An introduction to the international criminal court" Op. cit. P. 32.

<sup>٣٥</sup> د. سمعان بطرس فرج الله، المصدر السابق، ص ٤٣٣.

<sup>٣٦</sup> F. Desportes, F. Le Gunchec; Op. cit. p. 116.

<sup>٣٧</sup> William A. Schabas "An introduction to the international criminal court" Op. cit. P. 31.

<sup>٣٨</sup> راجع المادة (١/٥٠) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الإنجليزي لسنة ٢٠٠١م، والمادة (٤) من القانون الكندي لسنة ٢٠٠٠م، المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (١) من القانون البلجيكي لسنة ١٩٩٩م المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

<sup>٣٩</sup> راجع المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً : الإبادة المعنوية :** أي الاستئصال المعنوي، الذي يعني التأثير على النفس البشرية، وأحاسيسها، وشعورها، وإخضاعها لظروف معيشية معينة<sup>41</sup>، كنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى. وإن كان النظام الأساسي قد تكلم عن الاعتداء النفسي، والإخضاع لظروف معيشية معينة، ونقل الأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى، إلا أنه لم يتضمن الاعتداءات التي قد تؤدي إلى القضاء على المقومات اللغوية، والثقافية لجماعات معينة<sup>42</sup>.

#### الفرع الثاني : صور جريمة الإبادة الجماعية.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية " جريمة الجرائم "، كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، وهذا الأمر لا يدعو للاستغراب، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تناولها كأول جريمة<sup>43</sup>. ويمكن أن تتخذ جريمة الإبادة الجماعية عدة صور<sup>44</sup>، نتولى بيانها على نحو ما هو آت :

#### أ. جريمة الإبادة الجماعية بالقتل.

القتل هو إزهاق روح إنسان بدون وجه حق<sup>45</sup>. ويعتبر القتل بدون شك في مقدمة الأفعال الخمسة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية<sup>46</sup>، وسواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة، أو على بعضهم، وسواء وقع على الرجال، أو النساء، أو الكبار،

<sup>41</sup> د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ٢٠٠٠م، ص ٥٥٠.

<sup>42</sup> William A. Schabas, "An introduction to the international" Op. cit. P. 31, 32

<sup>43</sup> William A. Schabas, "An introduction to the international" Op. cit. P. 30.

<sup>44</sup> راجع المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>45</sup> فسرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القتل، بأنه الفعل الذي يرتكب بهدف التسبب في الموت، وقد اعتمدت في تفسيرها للقتل على تعريف القتل الوارد في القانون الجنائي الرواندي.

Jugement Jean - Paul Akayesu; Op. cit. s.s. 489 -

<sup>46</sup> William A. Schabas, "An introduction to the international" Op. cit. P. 33.

أو الصغار، فلا عبرة بالجنس، أو السن، فالجريمة تقع في كل الحالات بهذه الوسيلة أو تلك، التي تعتبر من أشنع أفعال الإبادة<sup>٤٦</sup>.  
والقتل الجماعي يمكن أن يرتكب بفعل إيجابي، أو بفعل سلبي، فالمذابح بالجملة لطوائف معينة، أيا كانت طريقة ارتكابها، تدخل في عداد الجريمة، كما يمكن أن تتم الإبادة بقنبلة جراثومية، أو ببث ميكروب الجمره الخبيثة في جماعة ما، فيؤدي إلى إبادة<sup>٤٧</sup>. ومثال ذلك، سياسة التطهير العرقي "Territory Ohmic cleansing" التي ارتكبتها الصرب في البوسنة والهرسك، بأن قام بعضهم بالتخلص من كل من ليس صربيا من المدنيين، بهدف إحداث تغيير في البناء الإحصائي للسكان<sup>٤٨</sup>. ووفقا للتقارير الرسمية للجنة التحقيق، فإنه لم يعرف على وجه الدقة عدد الضحايا التي نجمت عن تلك الجرائم<sup>٤٩</sup>.

ويتضح لنا من قضية "عمر سيروشابو" بشأن التهمة الموجهة إليه، أن المذابح التي وقعت في رواندا، وعلى الأخص في مدينة "جيزني" خلال سنة ١٩٩٤م، كان الغرض منها إبادة قبائل التوتسي، وكذلك المذابح المنظمة التي تعرضت لها النساء، والأطفال، والشباب، والشيوخ، فالثابت أن أولئك الضحايا، قد تم ملاحقتهم،

<sup>٤٦</sup> د. عبد الواحد القار، الجرائم الدولية، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

<sup>٤٧</sup> د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١٢٩.

<sup>٤٨</sup> نكر تقرير رئاسة الطائفة الإسلامية بالبوسنة أنه في مدينة فيشكراد التي يقطنها أكثر من سبعة عشر ألفا، قام الصرب بقصفها بالمدافع، وطالبو الأهالي بتسليم أسلحتهم، وبعد جمع السلاح من الأهالي، قاموا بذبح أئمة المساجد، ومثلوا بجثثهم، وقد ذكر الشهود أن أكثر من ٤٠٠ مسلم قتلوا بأيدي أعضاء الحزب الديموقراطي الصربي مع بعض المتطوعين من صربيا، والجبل الأسود.

- The report about war in Bosna by the Riyasat of Islamic community, 1992, 298/92, p. 2.

<sup>٤٩</sup> راجع التقرير الرسمي للجنة الدولية التي شكلت لجمع الحقائق عن جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، في أكتوبر سنة ١٩٩٢م.

وقتلهم بغرض إبادتهم، وذلك في كل مكان داخل المنشآت، والمدارس، والكنائس، والنوادي، بمعنى كل مكان تم اللجوء إليه<sup>٥٠</sup>.

ب. جريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني، أو معنوي جسيم.

إن التعدي الجسيم على السلامة العضوية، أو العقلية لأعضاء جماعة معينة، يشكل أيضا جريمة إبادة جماعية، وإن كانت أقل وحشية من القتل، ولا تؤدي إلى الإبادة المطلقة، إلا أنها تتطوي على قدر كبير من العدوان اللاإنساني، مثل تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، وهي جميعها أفعال تعتبر تمهيدا للإبادة البطيئة، مما يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية<sup>٥١</sup>، وليس بالضرورة أن يكون الضرر دائما، أو غير قابل للشفاء<sup>٥٢</sup>.

وقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة، والهرسك، إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم، وتعذيبهم تعذيبا وحشيا، حتى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الحديد، والخشب، ضربا مبرحا على أجسادهم، وأعضائهم التناسلية، وقاموا باستخدام الآلات الحادة، لرسم علامة الصليب على وجوههم، وأيديهم، ثم وضعوا الملح على تلك الجروح، كما قاموا بإطفاء أعقاب السجائر في أجساد الضحايا، وكانوا يغتصبون النساء اغتصابا جماعيا<sup>٥٣</sup>.

V. judgement Omar Serushago, Le procureur cl Omar Serushago, affaire no.98-39-s,<sup>٥٠</sup>

T.P.I.R., 1999, p. 6-7.

<sup>٥١</sup> د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٦٤.

<sup>٥٢</sup> Nasser Zakr, Op. cit. P. 265.

<sup>٥٣</sup> راجع التقرير الرسمي للجنة الدولية التي شكلت لجمع الحقائق عن جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، في أكتوبر سنة ١٩٩٢م.

وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، قد اعتبرت في قضية "أكايو" الاغتصاب، كمثال على تلك الجريمة<sup>٤٤</sup>.

### ج. الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية بقصد الإهلاك الفعلي.

إن من بين الأعمال المنشأة لجريمة الإبادة الجماعية، إخضاع جماعة إنسانية، عن عمد، لظروف معيشية قاسية، تكفي للقضاء عليهم عضوياً، بصورة تامة، أو جزئية. وتتفق تلك الصورة مع سابقتها في انطوائها على الإبادة البطيئة، لكنها تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية، من شأنها القضاء عليهم ببطء. ونستطيع أن نستشهد في ذلك على سبيل المثال إخضاع جماعة لنظام غذائي رديء<sup>٤٥</sup>، أو عزل جماعة في أماكن مجدية خالية من مقومات الحياة، أو تقييد إقامتهم في مناطق موبوءة بالأمراض، دون تمكينهم من الحصول على الدواء اللازم.

### د. الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

لكي تقوم هذه الصورة، فلا بد أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص، أو أكثر، بقصد منع الإنجاب داخل تلك الجماعة. ومنع الإنجاب، وسيلة تعتمد على أساليب بيولوجية تعوق نمو، وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة، مثل: تطعيم النساء بعقاقير تؤدي للنعقم، أو إكراه الحوامل على الإجهاض عند تحقق الحمل، أو استخدام طرق من شأنها أن تقضي على خصوبة الذكور<sup>٤٦</sup>، وبتر، أو تشويه الأعضاء التناسلية، وإجراء عمليات التعقيم،

<sup>٤٤</sup> "An introduction to the international criminal court" Op. cit. P. 34. William A. Schabas

<sup>٤٥</sup> Nasser Zakr , Op. cit. P. 265

<sup>٤٦</sup> د. عبد الواحد الغار، الجرائم الدولية، المصدر السابق، ص ٣٠١.

وإرغام نساء الجماعة على استخدام وسائل منع الحمل، والفصل بين الجنسين، وأخيراً تحريم الزواج.<sup>٥٧</sup>

ومن الأوفق أن نشير بشأن المجتمعات التي يتم فيها تقنين الانتماء إلى جماعة عن طريق الأب إلى المثال الخاص بتدبير عرقلة المواليد لدى جماعة في حالة حمل امرأة، نتيجة تعرضها للاغتصاب من جانب رجل ينتمي إلى جماعة أخرى، متى وقعت تلك الجريمة عن قصد من الجاني، بغرض إرغام تلك المرأة أن تضع مولوداً، لا ينتمي لجماعة أمه.<sup>٥٨</sup>

#### هـ. الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٧٤م إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ، والنزاع المسلح، ويشجب ذلك الإعلان كل هجوم، أو قصف على السكان المدنيين، ويحظر الاضطهاد، والسجن، والتعذيب، وكافة أشكال العنف المهيين ضد النساء، والأطفال.<sup>٥٩</sup> وفي سنة ١٩٨٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل، بموجب القرار رقم ٤٤/٢٥، المؤرخ في ٢٠ من نوفمبر ١٩٨٩م.<sup>٦٠</sup>

ويعتبر نقل الأطفال قسراً إلى جماعة أخرى، صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، والذي يفترض أنه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الأباء، أو عاداتهم، أو شعائرهم الدينية، بحيث ينشئون،

<sup>٥٧</sup> F. Desportes, F. Le Guehrec ; Op. cit. p. 116

<sup>٥٨</sup> Nasser Zakr, Op. cit. P. 265, 266

<sup>٥٩</sup> أ. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٣٣ وما بعدها.

<sup>٦٠</sup> <http://www.un.org/arabic/ga/children/children.htm#2>

نشأة أخرى، منقطعة الصلة بجذورهم، ويستوي أن يتم نقلهم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، أو إلى جماعة تجردهم من تلك الرعاية، أو إلى مكان يتعرضون فيه إلى ظروف معيشية صعبة<sup>٦١</sup>.

وقد جرت محاولات لإدراج نقل البالغين في تلك الفقرة، إلا أنه لم يؤخذ بها، على أساس أن نقل الأطفال إلى مجموعة أخرى، له نتائج خطيرة جدا على الجماعة التي ينتمي إليها أولئك الأطفال أساسا<sup>٦٢</sup>.

ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بالأطفال، فلم يتطرق إلى تحديد عمرهم، ويعتقد أن المقصود بالطفل هو الإنسان الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، كما حددته اتفاقية حقوق الطفل، وهو ما أقره مندوب الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٦٣</sup>. والحقيقة أن فعل الإبادة بنقل الأطفال، لا يعتبر سليما بالنسبة للأطفال كبار السن، صحيح أن نقل الأطفال صغار السن من جماعة إلى جماعة أخرى، سيفقد هويتهم الثقافية، وسيتكلمون لغة الجماعة الأخرى، والمشاركة في تراثها، وممارسة شعائرها الدينية، ولكن ليس بالضرورة أن يفقد الأطفال كبار

<sup>٦١</sup> د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المصدر السابق، ص ٩٦. د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية، المصدر السابق، ص ٣٠١.

<sup>٦٢</sup> د. حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات جامعة دمشق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢، ص ٢٤٣.

<sup>٦٣</sup> نصت المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

- <http://www.un.org/arabic/ga/children/children.htm>

السن تراثهم بمجرد نقلهم إلى جماعة أخرى<sup>٦٤</sup>. ويشترط لوقوعها توافر الأركان التالية<sup>٦٥</sup>:

١. أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا، أو أكثر.
- ولا يشير مصطلح "قسرا" على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما قد يشمل أعمال التهديد التي ترغم الجماعة على نقل الأطفال من جماعة لأخرى<sup>٦٦</sup>، أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف، والإكراه، والاحتجاز، والاضطهاد النفسي، وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني، أو الأشخاص، أو أي شخص آخر، أو استغلال بيئة قسرية.
٢. أن يكون الشخص، أو الأشخاص، منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
٣. أن ينوي الجاني إهلاك تلك الجماعة، إهلاكا كليا، أو جزئيا، بصفاتها جماعة قومية، أو إثنية، أو، عرقية، أو دينية.
٤. أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
٥. أن يكون الشخص، أو الأشخاص، دون الثامنة عشرة من العمر.
٦. أن يعلم الجاني أو يفترض علمه بأن الشخص أو الأشخاص هم دون ذلك السن

<sup>٦٤</sup> "Genocide in international law" Op. cit., P 176." William A. Schabas

<sup>٦٥</sup> راجع المادة (٥/٦) من تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الصيغة النهائية لمشروع أركان الجرائم. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (P.C.N.I.C.C / 2000 / 1 / Add. 2)

<sup>٦٦</sup> Nasser Zakr, Op. cit. P. 266

٧ . أن يصدر ذلك التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح، موجه ضد تلك الجماعة، أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة<sup>٦٧</sup>.

### المطلب الثالث : الاختصاص بنظر دعوى جريمة الإبادة الجماعية.

لا شك أن خطورة الجريمة الدولية يقتضي وجود هيئة قضائية دولية دائمة، تتولى توقيع الجزاء المناسب، على مقترفيها، ممن عرفوا بطبيعتهم الدموية، والبربرية<sup>٦٨</sup>. ومنذ انتهاء الحرب العالمية الأولى أدت المطالبة بإقامة العدالة الجنائية الدولية إلى إنشاء عدد من لجان التحقيق الدولية<sup>٦٩</sup>، وعدد آخر من المحاكم الجنائية الدولية<sup>٧٠</sup>، وذلك المنهج يعكس ظهور المسؤولية، والعدالة كقيم دولية معترف بها. ولقد حسم نظام روما الأساسي الجدل حول الجهة المختصة بمحاكمة مجرمي الإبادة

<sup>٦٧</sup> تشير في هذا الشأن إلى أنه خلال الحرب العالمية الثانية كان الأطفال يؤخذون من أمهاتهم، ويعين لهم أبوان غير أبيهم، ويمنحون جنسية أخرى، أ. ساندرا سنجر، المصدر السابق، ص ١٥٢.

<sup>٦٨</sup> F. Desportes, F. Le Guehrec, Op. cit. p. 303.

<sup>٦٩</sup> ومن تلك اللجان : ١. اللجنة الخاصة بمسئولية المتسببين في الحرب، وتنفيذ العقوبات لسنة ١٩١٩م. ٢. لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لسنة ١٩٤٣م. ٣. لجنة الشرق الأقصى لسنة ١٩٤٦م. ٤. لجنة الخبراء لسنة ١٩٩٢م، للتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا. ٥. لجنة الخبراء المستقلة لسنة ١٩٩٤م، للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا.

<sup>٧٠</sup> ومن تلك المحاكم : ١. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على المسرح الأوربي لسنة ١٩٤٥م. ٢. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى لسنة ١٩٤٦م. ٣. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لسنة ١٩٩٣م. ٤. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة ١٩٩٤م.

الجماعية، بحيث تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظرها، ما لم تقم المحاكم المحلية المختصة بالنظر فيها وفقاً لمبدأ التكامل<sup>٧١</sup>.

#### \* المحكمة الجنائية الدولية في رواندا.

لقد شهد العالم طوال سنة ١٩٩٤م أشنع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا، في منطقة البحيرات بأفريقيا. وشملت الممارسات التي ارتكبت: الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وذلك على خلفية الصراع العرقي بين قبائل التوتسي واليهوتو<sup>٧٢</sup>، الأمر الذي أدى إلى انهيار النظام السياسي. ولم تتوقف تلك الانتهاكات إلا بعد تدخل قوات الأمم المتحدة<sup>٧٣</sup>، حيث أقر مجلس الأمن في يوليو سنة ١٩٩٤م القرار رقم (٩٣٥) الخاص بإنشاء لجنة الخبراء، للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والإبلاغ عنها للسكرتير العام، وقد باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربعة أشهر فقط، فكانت تلك المدة غير كافية، لكي تقوم اللجنة بمهامها على أكمل وجه<sup>٧٤</sup>.

ومن جهة أخرى كانت أهم المشاكل التي واجهت الحكومة الرواندية، لانعقاد الاختصاص القضائي المحلي، ذلك التأليب السياسي من جانب قبائل اليهوتو، وهو

<sup>٧١</sup> راجع الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمادة (١) منه.

<sup>٧٢</sup> يذكر أن المتهم "كلمنت كايشيمبا"، والذي حوكم بتهمة ارتكاب المجازر التي وقعت في "Bisesero" قد وجه النداء بالهجوم على الجنود عبر جهاز الميكروفون ضد قبائل التوتسي، وتلى رسالة صادرة عن "كيغالي" بتوجيه الأمر المباشر إليهم بقتل التوتسي.

Jugement Clement Kayishema et Obed Ruzindana Le Procureur ci Clement Kayishema et -  
T.T.P.I.R, 21 mai 1999, p. 145 - Obede Ruzindana, affaire n 95- 1

<sup>٧٣</sup> د. أمين مكي مدني، المصدر السابق، الولاية القضائية الجنائية الدولية، محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، مارس ٢٠٠١م، ص ٢٦.

<sup>٧٤</sup> د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص ٦١.

ما دعا إلى تححية الرأي المنادي بانعقاد الاختصاص للقضاء المحلي في رواندا<sup>٧٥</sup>، بشكل مطلق بحيث يشاركه في الاختصاص، المحكمة الجنائية الخاصة، وبناء على ذلك، طلب سفير رواندا في الأمم المتحدة، باستصدار قرار تشكيل محكمة مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا، لمحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات، على أساس أن الجرائم المقترفة، جاءت بناء على خطة منهجية استهدفت عمليات الإبادة الجماعية، وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للقضاء المحلي<sup>٧٦</sup>.

وعلى أثر ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٤م، لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في رواندا، والأقاليم المجاورة لها، خلال الفترة من أول يناير إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٩٤م<sup>٧٧</sup>.

وقد واجهت المحكمة صعوبات جمة، مما أدى إلى تأخير العمل فيها، ولعل الصعوبات الإدارية كما يرى البعض هي التي دفعت إلى تأخير بدء سير العمل بالمحكمة، مما جعل الحكومة تضطر إلى تدخل القضاء المحلي باختصاصه، للنظر في الانتهاكات المرتكبة<sup>٧٨</sup>.

<sup>٧٥</sup> "Between expectations and achievement political, Realities", Bassiouni & Graham  
International review of penal law, vol 67, 1996 P. 95.

<sup>٧٦</sup> "The trials of concurrent jurisdiction, the case of Rwanda Cited " 7 " Madeline H. Morris  
D Uke J. of Comp. & Int, L. P. 354.

<sup>٧٧</sup> د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م، ص ١٤ و ١٥.

<sup>٧٨</sup> Bassiouni & Graham; Op. cit. P. 95.

وتعتبر إنجازات المحكمة، التي توصلت إليها، بالنظر إلى عدد الدعاوى المنظورة أمامها وحجم المأساة التي عانى منها الشعب الرواندي مخيبة للآمال<sup>٧٩</sup>. وقد وضعت الحكومة الانتقالية في رواندا، مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي، والذي يقضي في المادة (٣/٢٢) منه، بأن يتولى المحامي العام للمحكمة العليا، سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بتلك الانتهاكات بواسطة الغرف الخاصة، وجاء ذلك الاختصاص القضائي، مستندا إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة بتلك الانتهاكات، وأهمها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨م<sup>٨٠</sup>.

ويرجع السبب الرئيسي الذي جعل الحكومة الرواندية تصدر القانون الأساسي إلى التزايد المطرد في أعداد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية في السجون الرواندية، وهو ما تطلب انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي المحلي، لسرعة الفصل في تلك القضايا<sup>٨١</sup>.

<sup>٧٩</sup> أقيمت المحكمة في مدينة أروشا بدولة تنزانيا، وقد كان إنشاؤها في دولة أخرى حدثا غير مسبق، وتتطلب عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا، تستضيف الأخيرة بموجبه المحكمة، وهو الأمر الذي استغرق وقتا للوصول إلى قرار فيه، لأن أغلب المدعى عليهم والشهود كان يتبعين عليهم الحضور من رواندا، وقد كان ذلك بمثابة مغامرة مفعمة بالمشاكل المنطقية والصعوبات العملية، وعلاوة على ذلك لم تكن مدينة أروشا بالمكان المثالي، لإقامة المحكمة ومن ثم، اضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء البنية اللازمة للمحكمة، بدءا من لاشيء، تحت ظروف شاقة. د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص ٦٥ و ٦٦.

<sup>٨٠</sup> د. عبد الفتاح محمد سراج، المصدر السابق، ص ١٥ و ١٦.

<sup>٨١</sup> Madeline H. Morris, Op. cit. P. 358.

## المبحث الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية.

تمهيد وتصنيف :

لكل جريمة مجموعة من الأركان، ويتطلب قيام جريمة الإبادة الجماعية، اجتماع ثلاثة أركان، وهي : الركن الدولي، والركن المادي، والركن المعنوي، فإذا انتفى أحدها، فلا يكون للجريمة وجود من الناحية الجنائية الدولية. وسنتحدث في هذا المبحث عن تلك الأركان وذلك على نحو ما هو آت :

المطلب الأول : الركن الدولي.

المطلب الثاني : الركن المادي.

المطلب الثالث : الركن المعنوي.

المطلب الأول : الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.

تقريب وتقسيم :

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم المحلية بركنها الدولي<sup>٦٩</sup>. الذي يمثل في حقيقته، جوهر جريمة الإبادة الجماعية، لإمكان وجودها ابتداء، أو لاستمرار خضوعها لأحكام القانون الجنائي الدولي<sup>٧٠</sup>.

أولا : ماهية الركن الدولي.

إن جوهر الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية أن ترتكب بناء على طلب دولة، وتشجيعها، أو على الأقل برضاء منها، بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانونا، لدولة أخرى<sup>٧١</sup>، أو جماعة بشرية معينة. ولا يهم صفة المتهم، لأنه يستوي

<sup>٦٩</sup> د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص ٦٩.

<sup>٧٠</sup> د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ١٩٩٩م، ص ٣٣٩.

<sup>٧١</sup> د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٢٩.

أن يكون مرتكبها فرد عادي، أو دولة، أو منظمة دولية<sup>٨٥</sup>. فالأمر يتطلب ضرورة ارتكاب اعتداء على مصلحة، أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، وعليه فإن هذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح، أو الحقوق التي ينالها الاعتداء<sup>٨٦</sup>.

**ثانيا : المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية.**

#### ١ . موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الفردية.

يثير تعاطف مركز الفرد في ظل القانون الجنائي الدولي، بعض الإرهاصات حول مدى اعتباره من أشخاصه. حيث يرى البعض<sup>٨٧</sup>، أن الفرد ليس شخصا من أشخاص ذلك القانون، استنادا إلى أن قواعده، تخاطب الأفراد بصفة مباشرة، يقتضي إمكانية قيام تلك القواعد بتحميل الأفراد بالالتزامات، ومنحهم الحقوق دون تطلب إذن، وموافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي يتبعونها.

ونرى أن منهج الفقه التقليدي في اعتبار أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الجنائي الدولي، هو منهج محل نظر، ذلك أن أساسه هو النظر إلى القانون الجنائي الدولي باعتباره " قانون الدول" أو على الأقل، هو القانون الذي تمثل فيه الدولة بشكل، أو بأخر في علاقتها بغيرها. فقد تغير المدلول التقليدي للقانون الدولي، فلم تعد المسؤولية، علاقة بين الدول وحدها، وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي<sup>٨٨</sup>، باعتباره

<sup>٨٥</sup> د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية، غير موضح جهة النشر، ١٩٩٧م، ص ٦١.

<sup>٨٦</sup> د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، المصدر السابق، ص ١٣٠.

<sup>٨٧</sup> د. محمد صافي يوسف، المصدر السابق، ص ٨٦ وما بعدها.

<sup>٨٨</sup> د. أحمد أبو الوفا، الملاحح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن كتاب "المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة" منشورات جامعة دمشق و اللجنة الدولية لتصليب الأحرر، ٢٠٠٢م، ص ٤٨.

محورا جديدا، يبنى عليه القانون بعض أحكامه. وأصبح الفرد هو محور المجتمع الدولي، وأصبح من المقبول القول بأن إصلاح الفرد هو الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه ولذا نميل للقول بأن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي العام، استنادا إلى الاعتراف للفرد بأهلية التقاضي دوليا<sup>٨٩</sup>.

## ٢. الأحكام العامة للمسئولية الجنائية الفردية.

لقد أصبح الفرد محلا للاهتمام المباشر لقواعد القانون الدولي<sup>٩٠</sup>. ويبدو ذلك من خلال تمتعه بأهلية إجرائية، تتمثل في إمكانية أن يتقدم بشكوى، أو طلب، أو الإدعاء المباشر ضد الدول، أمام المحاكم المحلية، أو الدولية<sup>٩١</sup>.

ولقد أكدت محكمة يوغسلافيا ورواندا، مسئولية الفرد الجنائية، طبقا للقانون الدولي<sup>٩٢</sup>، حيث قرر النظامان الأساسيان للمحكمتين، على أن اختصاصهما القضائي، يكون على الأشخاص الطبيعيين<sup>٩٣</sup>. وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، في تقريرها السنوي الأول<sup>٩٤</sup>.

<sup>٨٩</sup> د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ٢٧٦. أنظر في هذا الشأن : المواد (١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥) من معاهدة الجماعة الأوروبية الاقتصادية.

<sup>٩٠</sup> د. محمد منصور الصاوي، المصدر السابق، ص ٢٣٩.

<sup>٩١</sup> د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، المصدر السابق، ص ٢٠٧.

<sup>٩٢</sup> د. محمد منصور الصاوي، المصدر السابق، ص ١٤.

<sup>٩٣</sup> راجع المادة (٦) من النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا، ورواندا.

<sup>٩٤</sup> "Neither organizations nor legal persons, nor states can be brought to trial before the " tribunal. Proceeding can be instituted only against individuals. The concept of Collective Liability is increasingly yielding to the nation of individual responsibility in international humanitarian law".

S. 1994 / 1007.29 August 1994 - A / 49 / 342.

The first annual report of the international tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991 - p. 13 - n. 21.

وقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية الفردية، والتي بموجبها ينعقد الاختصاص للمحكمة، وهي<sup>٩٥</sup> :

أ. أن اختصاص المحكمة يثبت في حق الأشخاص الطبيعيين فقط، وهم الذين يكونون معرضين لتوقيع الجزاءات المقررة<sup>٩٦</sup>. ومن ثم، فقد استبعدت نظرية المسئولية الجنائية الدولية للدولة حيث ما زالت تلك المسئولية مسئولية مدنية محضة.

ب. يسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة، ويكون عرضة لتوقيع الجزاء المقرر، إذا كان فاعلاً لجريمة من اختصاص المحكمة، أو شريكاً في ارتكابها.

ج. يسأل الشخص في حالة شروعه في ارتكاب أي من الجرائم الدولية.

د. لا تؤثر المسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول<sup>٩٧</sup>.

والسؤال الآن، يدور حول معرفة مدى انطباق المسئولية الجنائية الفردية على عسكر الجيش، أو الأشخاص الذين يباشرون وظيفة عامة مدنية، من عدمه ؟ وللإجابة نقول: أن المسئولية تنطبق على الفريقين، كما أنها قد تقع من موظف عام في الدولة، أو من مواطنين لا يتمتعون بتلك الصفة<sup>٩٨</sup>. ونشير إلى أنه خلال سير دعاوى محكمة طوكيو، صدرت الأحكام ضد بعض أفراد السلطات المدنية، بشأن جرائم الحرب، بالتطبيق لذلك المبدأ، حيث انعقدت المسئولية الجزائية لوزير

<sup>٩٥</sup> راجع المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٩٦</sup> Bruce Broomhall; Op. cit. P 61.

<sup>٩٧</sup> وبموجب المادة (٤/٢٥) من نظام روما الأساسي، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفصل في الدعوى التي أمامها، لمعاقبة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ثم تفصل محكمة العدل الدولية بما لها من اختصاصات في مدى توافر المسئولية الدولية بمفهومها السابق في حق تلك الدولة.

<sup>٩٨</sup> Bruce Broomhall; Op. cit. P 57.

خارجية اليابان الأسبق " كيتوهيرونا " بشأن ما وقع من جرائم بشعة، وعلى الأخص الاغتصاب الجماعي الذي ارتكب تحت اسم "اغتصاب نانكينج"، حيث وجه إليه الاتهام بالتقاعس عن القيام بالالتزام القانوني الذي تفرض عليه مهام وظيفته، بضمن احترام قوانين، وأعراف الحرب، وتجنب انتهاكها<sup>٩٤</sup>. ولعل القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا، يعتبر أكثر جلاء في شأن تلك المسألة، حيث قرر أن كل شخص، ولو كان مدنيا، يمكن أن تتعدّد مسؤوليته الجنائية، متى ثبت أن له سلطة فعلية على مرتكبي الجرائم، وتتجلى تلك السلطة من خلال صلاحية توجيه الأوامر إليهم، ومجازاتهم في حالة المخالفة<sup>٩٥</sup>.

ثالثا : المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة الإبادة الجماعية.

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مشكلة من أعقد المشاكل، والتي أثّرت عند إعداد مشروع ذلك النظام، تلك التي كانت تتعلق بقضية المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، و عما إذا كانت الدولة تسأل جنائيا، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ؟ فليس للمحكمة اختصاص على الدول، أو الهيئات الاعتبارية، بالإضافة إلا أنه لا يستثنى أحد من المسؤولية الجزائية، بسبب صفته الرسمية، مثلما قد يكون واردا في القانون الجنائي المحلي<sup>٩٦</sup>.

أ. عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم.

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة في معظم الدساتير تجاه المقاضاة الجنائية، فيما يتعلق بأفعال اقترفوها إبان أداء مهامهم، وتحمي بعض الدساتير أيضا أعضاء

<sup>٩٤</sup> Nasser Zakr, Op. cit. p. 274

<sup>٩٥</sup> V. jugement Zlatko Aleksouski. Le procureur c/ Zlatko Aleksouski, affaire n 11 - ٩٥-

(١٤) T. Tribunal penal international pour l'ex Yougoslavie. 25 juin 1999, p -١ -٤٥.

<sup>٩٦</sup> راجع المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحكومة ومسئوليتها. وبهذا المعنى للحصانة يمكن القول بأنها تمثل سياجاً واقياً من المقاضاة، غير أن هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بعد أن قرر نظام محكمة نورمبرج، زوال ما للحصانة من أثر<sup>١٠٢</sup>.

وسار على ذات المبدأ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة<sup>١٠٣</sup>، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا<sup>١٠٤</sup>.

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكماً هاماً، يشكل تقدماً عظيماً في القانون الجنائي الدولي، حيث قرر محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة دولية، بغض النظر عن الصفة الرسمية له، ولو كان ذلك الشخص ملكاً لمملكة، أو رئيساً لدولة، أو عضواً في حكومتها.

ومعنى هذا أن تمتع الشخص بالحصانة دولياً، أو داخلياً، لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة<sup>١٠٥</sup>. ومن ثم، فهي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها، بمحاكمة مثل أولئك الأشخاص عن جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبوها<sup>١٠٦</sup>.

#### ب. مسؤولية القادة والرؤساء.

كان الرأي السائد في فقه القانون الجنائي الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي، بحجة

<sup>١٠٢</sup> نصت المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج على أنه: «إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة، أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذراً محلاً، ولا سبباً، لتخفيف العقوبة».

<sup>١٠٣</sup> راجع المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة.

<sup>١٠٤</sup> راجع المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا.

<sup>١٠٥</sup> د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٧٤.

<sup>١٠٦</sup> راجع المادة (٢، ١/٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنه وكيل عن شعبه، الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذي يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى، لشعب آخر<sup>١٠٧</sup>.

وفي الحرب العالمية الأولى بدأ المجتمع الدولي يتحدث عن مسؤولية رؤساء الدول وإمكان محاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها، أو يأمرون بارتكابها، وعند عقد معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، تم النص على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، إلا أن المحاكمة لم تتم، بسبب فراره إلى هولندا، التي رفضت تسليمه للحلفاء، لمحاكمته<sup>١٠٨</sup>.

وأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكما خاصا يتعلق بمسؤولية القادة، والرؤساء، عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت أمرتهم، أو رئاستهم، حيث قرر<sup>١٠٩</sup>، مسؤولية القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، مسؤولية جنائية، عن جريمة الإبادة الجماعية، والتي اقترفتها قوات تخضع لأمرته، وسلطته الفعليتين، وذلك بشرطين هما :

الأول : أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب، أو تكون على وشك ارتكاب تلك الجريمة.

ثانيا : إذا لم يتخذ القائد العسكري، أو الشخص جميع التدابير اللازمة، والمعقولة في حدود سلطاته، لمنع أو قمع وقوع تلك الجريمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة، للتحقيق، والمقاضاة.

<sup>١٠٧</sup> د. عبد الواحد الغار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م، ص ٣٣٠.

<sup>١٠٨</sup> د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٩٨.

<sup>١٠٩</sup> راجع المادة (١/٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما قرر حكما آخر يتعلق بمسئولية الرئيس عن أعمال مرعوسيه<sup>١١١</sup>، بحيث يسأل جنائيا عن الجرائم المقررة من جانب مرعوسين، يخضعون لسلطته، وسيطرته الفعليتين، بسبب عدم ممارسته سيطرته على أولئك المرعوسين، ممارسة سلبية، في الحالات التالية<sup>١١٢</sup> : ١. إذا كان الرئيس قد علم، أو تجاهل عن وعي أية معلومات، تبين بوضوح أن مرعوسيه يرتكبون، أو على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم. ٢. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية، والسيطرة الفعليتين للرئيس. ٣. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع، أو قمع ارتكاب تلك الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة، للتحقيق والمقاضاة.

فالمبدأ يفرض التزاما على القائد يمنع مرعوسيه من اقتراف جرائم دولية، وتثبت المسؤولية في حقه في حالة امتناعه عمدا، أو بإهمال عن منع ارتكابها، دون حاجة للبرهنة على نية الإضرار لديه<sup>١١٢</sup>. ويجب لكي تثبت المسؤولية الجنائية بحقه، أن يتوافر لديه علم بأن مرعوسيه عازمون على ارتكاب تلك الجرائم، ولم تتجه إرادته بالتصرف في منع وقوعها، ومعاقبتهم عنها، وبالتالي يجب ثبوت الخطأ بنوعيه العمد، والإهمال<sup>١١٣</sup>.

ولا شك أن هذا المبدأ يعد استثناء على مبدأ 'الأضرار وازرة وزر أخرى'، وتعليل ذلك أن أولئك الرؤساء كان بإمكانهم منع الانتهاكات التي وقعت، إما لأن الأوامر التي أصدرها كانت غير مشروعة وكان بالتالي من الواجب عدم إصدارها أو

<sup>١١١</sup> راجع المادة (٢/٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١١٢</sup> Bruce Broomhall, Op. cit. P 62, 63

<sup>١١٣</sup> Nasser Zakr, Op. cit. P. 273

<sup>١١٤</sup> د. عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٣٠.

لأنهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الانتهاكات، ومن ثم يكونون قد تغاضوا عن وقوع المحذور، أو وافقوا عليه<sup>١١٤</sup>.

#### المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

ويتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي من خلال سلوك يفتقره الشخص كما يحددها نص التجريم، فلا توجد جريمة دون ركن مادي.

#### الفرع الأول : عناصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، شأنه شأن كافة الجرائم له عناصر ثلاثة، وهي : السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية.

#### أولاً : السلوك الإجرامي.

إذا لم تتخذ الأفكار، والمعتقدات الداخلية لشخص ما، مظهراً خارجياً ملموساً، فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها القانون، ولا ينتج عنها تهديد للنظام العام الدولي وتتنفي عنها علة التجريم والجزاء. أضف إلى ذلك أنه لا يمكن التعرف على تلك الأفكار والمعتقدات ما دامت حبيسة داخل الشخص نفسه<sup>١١٥</sup>. ويشترط لقيام السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإبادة :

١. أن يوجه السلوك الإجرامي لشخص، أو أشخاص منتتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
٢. أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك، مماثل، واضح، موجه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة<sup>١١٦</sup>.

<sup>١١٤</sup> د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٧٤.

<sup>١١٥</sup> د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣م ص ٢٦٦.

<sup>١١٦</sup> William A. Schabas; "An introduction to the international criminal court" Op. cit. P. 32.

وبالتالي لا قيام للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، إذا تخلف السلوك والذي يتخذ ثلاث صور، هي :

### ١. السلوك الإيجابي.

هو نشاط إرادي، ينفذه الجاني في العالم الخارجي، تحقيقاً لغاية معينة، مخالفاً بذلك نهياً تفرضه قاعدة جزائية، وقد يكون هذا السلوك من فعل واحد، أو من جملة أفعال متتابعة، وتجمعها وحدة الهدف. ويتطلب قيام السلوك الإيجابي لجريمة الإبادة الجماعية<sup>١١٧</sup>، توافر عنصرين :

أ. حركات عضوية، صادرة عن جسم الإنسان، بأن استخدمت بعض أعضاء الجسم في إثباته، والتي تحدث أثراً خارجياً تلمسه الحواس<sup>١١٨</sup>.

ب. الصفة الإرادية للحركة العضوية، أي إن إرادة الجاني هي التي حركت عضواً من جسمه، ودفعته إلى إثبات السلوك، وليس حركة عضوية أياً كانت<sup>١١٩</sup>.

### ٢. السلوك السلبي.

يتمثل في إحجام الشخص إرادياً عن إثبات سلوك إيجابي معين، كان من الواجب عليه قانوناً أن يأتيه في ظروف معينة. وهو سلوك نادر الحدوث، إذ الغالب أن تكون الجرائم إيجابية<sup>١٢٠</sup>. ويطلق عليه "الامتناع". كامتناع الشخص المسئول عن

<sup>١١٧</sup> د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، عبر موضح جهة النشر، سنة ١٩٩٨م، ص ٢٤٧.

- Stefan Glaser, "Infraction internationale" Librairie Generale de droit et de jurisprudence, Paris, 1957, p. 11.

<sup>١١٨</sup> د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م ص ٢٥٥.

<sup>١١٩</sup> د. أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨م، ص ١٠٨. د. ماجد إبراهيم علي، المصدر السابق، ص ٣٣٩.

<sup>١٢٠</sup> د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

اتخاذ الضمانات الأساسية الكفيلة بمنع قيام من هم تحت إمرته، من فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة معينة<sup>١٢١</sup>.

### ٣ . الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع.

تتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك معين، كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة محظورة في القانون الجنائي الدولي<sup>١٢٢</sup>، والفارق بين السلوك السلبي المجرد، والسلوك السلبي الذي يفضي إلى تحقق نتيجة إجرامية، أنه في الحالة الأولى، يجرم القانون مجرد الامتناع، بصرف النظر عن تحقق النتيجة، أم لا. أما في الحالة الثانية، فإن تحقق النتيجة الإجرامية يعد عنصراً في الركن المادي للجريمة<sup>١٢٣</sup>. ومن الأمثلة على الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع، الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية، في حالة انتشار الجفاف، أو المجاعة، في المنطقة التي تقطنها الجماعة المجتني عليها، وذلك بقصد إيادة تلك الجماعة.

### ثانياً : النتيجة الإجرامية.

النتيجة في جريمة الإبادة الجماعية، لها مدلول مادي يتمثل في الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي، بمعنى ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس<sup>١٢٤</sup>.

<sup>١٢١</sup> د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

<sup>١٢٢</sup> د. محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص ٨٦٦.

<sup>١٢٣</sup> د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٢٧١. د. حسام على الشبيخة، المصدر السابق، ص ١٨٩.

<sup>١٢٤</sup> د. محمد صافي يوسف، المصدر السابق، ص ٣٧. د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص ٦٧.

- Stefan Glaser, Op. cit. p. 11.

ولا تثير الجرائم المادية في نطاق القانون الجنائي الدولي ما تثيره في القانون الجنائي المحلي من جدل فقهي، يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجريمة، إذا ارتكب السلوك في مكان، وتحققت النتيجة في مكان آخر<sup>١٢٥</sup>، وتلك الصورة لا يصعب تصورها، ومثالها إطلاق صاروخ من دولة، ليستقر في دولة أخرى، محققاً فيها نتائج إجرامية تتمثل في قتل المدنيين، وتخريب المنشآت<sup>١٢٦</sup>.

### ثالثاً : علاقة السببية.

علاقة السببية تعني أن يكون السلوك الإجرامي إيجابياً كان، أو سلبياً هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون في نموذج الجريمة بمعنى إثبات أن تلك الأخيرة، ما كانت لتحدث في العالم الخارجي، ما لم يتم ارتكاب عمل معين، أو الامتناع عن إتيان عمل محدد. وهذا ما يعبر عنه بقيام علاقة السببية بين السلوك، والنتيجة الإجرامية.

وعلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي، لجريمة الإبادة الجماعية. ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لها، فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية، وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم<sup>١٢٧</sup>، فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل الركن المادي للجريمة، وتحققت بالتالي المسؤولية الجزائية، إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة، أما إذا انتفتت علاقة

<sup>١٢٥</sup> Stefan Glaser; op cit. p. 28 , 29.

<sup>١٢٦</sup> د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

<sup>١٢٧</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات نادي الفضاء، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٢٩٣. د. اسيد أبو عيطة، اجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

السببية بين السلوك، والنتيجة، بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني، فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة التامة<sup>١٢٨</sup>.

الفرع الثاني : صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

أولاً : معنى الشروع في جريمة الإبادة الجماعية.

يتم الشروع في جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص<sup>١٢٩</sup>.

فالشروع يفترض أن الجاني قد حقق من الركن المادي عنصر السلوك الذي كان يقصد منه تحقيق النتيجة، لكن تلك النتيجة تخلفت، بسبب لا دخل لإرادته فيه<sup>١٣٠</sup>، فالجاني لم يتوصل بسلوكه إلى إزهاق روح المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية. ويقتضي الأمر أن نميز بين مراحل ثلاث تمر بها جريمة الإبادة:

أ. مرحلة التفكير، والتصميم على الجريمة.

لا يتدخل القانون الجنائي الدولي بالعقاب على تلك المرحلة من مراحل جريمة الإبادة الجماعية، إذا لم تتجسد في سلوك مادي، وظلت محض إرادة. ولا يتغير الحكم، ولو اعترف الشخص بسبق التفكير في ارتكابها، أو قيام التصميم على ارتكابها، أو أفضى بما يدور في خلدته من فكرة، صمم عليها، متى كان التفكير، أو التصميم، لم يجاوز تلك المرحلة الداخلية<sup>١٣١</sup>. لكنه قد يعاقب على أفعال يشير ظاهرها إلى أن الجزاء فيها يكون على مجرد النية، مثل الجزاء على التهديد

<sup>١٢٨</sup> د. فتوح الشاذلي، المصدر سابق، ص ٢٨٨. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق، ٢٧٠.

<sup>١٢٩</sup> راجع المادة (٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١٣٠</sup> Stafan Glaser, op cit. p. 164 . 165.

<sup>١٣١</sup> د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق، ص ٢٥١.

باستعمال القوة في العلاقات بين دولتين<sup>١٣٢</sup>. ومع ذلك، فإن تلك المحاولات، لا يكون الجزاء فيها على مجرد التفكير في الجريمة، أو التصميم عليها، لأنها تنطوي على تعبير عن التصميم، وهذا التعبير هو الذي ينقل الجريمة من مرحلة التفكير، والتصميم، إلى مرحلة التنفيذ، فالقانون لا يعاقب على أفعال التهديد، أو التحريض، أو الاتفاق، لكنه يعاقب على تلك الأفعال، باعتبارها جرائم مستقلة، وقائمة بذاتها، بصرف النظر عما يحدث بعد ذلك، فهي جرائم خطر، و من ثم لا يعقد الجزاء عليها، عقاباً على مجرد التفكير في الجريمة، بل الجزاء عن جريمة تامة، وليس شروع في جريمة، لم تتم<sup>١٣٣</sup>. ومثاله تقرير الجزاء على الاتفاق على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر والعلني عليها، بوصفها جريمة خاصة<sup>١٣٤</sup>.

#### ب. مرحلة التحضير، والإعداد للجريمة.

هذه المرحلة لها أهمية خاصة، لما يمكن أن تنطوي عليه من خطر يهدد بارتكاب جريمة الإبادة<sup>١٣٥</sup>، ولذا يرى البعض<sup>١٣٦</sup>، أن الأعمال التحضيرية جديرة بالتجريم، والجزاء، للحيلولة دون وقوع الجريمة محل التحضير فجريمة الإبادة الجماعية

<sup>١٣٢</sup> راجع المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (٢) من مشروع تفهيم الجرائم ضد سلام، وأمن البشرية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٤م.

<sup>١٣٣</sup> د. محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص ٨٤٨ وما بعدها، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

- Nasser Zakr, Op. cit. P271..

<sup>١٣٤</sup> راجع المادة (٥/٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١٣٥</sup> د. عباس السعدي، المصدر السابق، ص ٢٦.

<sup>١٣٦</sup> د. أشرف شمس الدين، المصدر السابق، ص ١١٠، د. السيد أبو عيضة، الجزاءات الدولية بين

النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

- Stefan Glaser, Op. cit. p. 176.

تسبقها أعمال تحضيرية عديدة، بقصد الإعداد لها، وتلك الأعمال تكون دلالة كاشفة عن تهديد وشيك بالحق الذي يحرص القانون الجنائي الدولي على حمايته، أي أن تلك الأفعال، هي في حقيقتها من جرائم الخطر بالنسبة للأمن الجماعي الدولي<sup>١٣٧</sup>، لذا كان من الواجب مجازاة مرتكبيها بوصفها جرائم دولية قائمة بذاتها.

### ج. مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة.

متى بدأ الجاني في تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية، فإن الشروع يتحقق فيها، ويستوجب الأمر مجازاة مرتكبيها. ونظراً لأن الجزاء يكون على مرحلة التحضير في مجال الإجرام الدولي، والتحضير يسبق الأعمال التنفيذية، التي يقوم بها الركن المادي للجريمة، فإن البدء في التنفيذ يجب أن يتحدد وفقاً للمعيار الموضوعي<sup>١٣٨</sup>.

### ٢. أحكام الشروع في جريمة الإبادة الجماعية.

#### أ. صور الشروع.

الشروع في جريمة الإبادة الجماعية، يقع إما في صورة الشروع التام، أو الجريمة الخائبة، أو في صورة الشروع الناقص، أو الجريمة الموقوفة.

فالشروع التام يتصور في جريمة الإبادة الجماعية إذا اتخذ سلوك الجاني فيها صورة إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكهم الفعلي كلياً، أو جزئياً، لكن الإهلاك المقصود لم يحدث، بسبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني به، كما لو تدخلت منظمة إنسانية، وقدمت الدعم، والمعونة اللازمة، للحيلولة دون تحقق النتيجة التي قصدها الجاني.

والشروع الناقص يمكن تصوره إذا لم يكن الجاني قد قام بإتيان السلوك اللازم لتنفيذ الجريمة كاملاً، لأن سبباً خارجاً عن إرادته أوقف نشاطه، فلم يتمكن من

<sup>١٣٧</sup> د. محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص ٨٥٣.

<sup>١٣٨</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٣٦٣ وما بعدها.

إتيان كل الأفعال التنفيذية اللازمة، لتحقيق الركن المادي لها<sup>٣٩</sup>. ومثاله : أن تحاول دولة قوية غزو دولة ضعيفة، بقصد إبادة شعبها، فتحرك قواتها في اتجاه حدود الدولة المقصودة، وقبل أن تصل إلى تلك الحدود، تتدخل قوات دولة ثالثة، فتمنع الدولة المعتدية من الدخول إلى إقليم الدولة المقصودة بالعوان، بعد أن صارت قاب قوسين، أو أدنى من ذلك الإقليم<sup>٤٠</sup>.

#### ب. العدول الاختياري.

لا يتوافر الشروع إذا كان عدم إتمام الجريمة راجعا إلى محض العدول الاختياري للجاني، وعلّة ذلك أن المشرع قد أفصح فرصة التوبة للجاني قبل أن ينفذ مشروعه الإجرامي<sup>٤١</sup>. فالشروع يفترض أن عدم إتمام الجريمة كان سببه غير راجع إلى إرادة الجاني، أي أنه كان غير اختياري، مبعثه عوامل خارجية، حالت بين الجاني، وبين إتمام جريمته، وأنه لولا تلك الأسباب الخارجية، لاستمر في نشاطه في اتجاه الجريمة التي بدأ في تنفيذها، لذلك إذا ثبت أن الجاني قد عدل باختياره عن المضي في تنفيذها، انتفى أحد أركان الشروع، ولا يكون هناك مبرر للجزاء على ما حدث منه<sup>٤٢</sup>.

ولقد نص نظام روما على أثر العدول في نفي المسؤولية الجنائية عن الشروع، حيث قرر أنه : ".... ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد، لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب

<sup>٣٩</sup> د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٣١٣ و ٣١٤.

<sup>٤٠</sup> د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٠٩ و ٣١٠.

<sup>٤١</sup> د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص ٤٦١.

<sup>٤٢</sup> د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٣١٢.

بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخطى، وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي"<sup>١٣٢</sup>.

ومثال العدول الاختياري في مجال جريمة الإبادة الجماعية، إذا كان الجاني قد تعمد فرض أحوال معيشية، مثل الحرمان من الحصول على الطعام والشراب، بقصد إهلاك جزء من السكان، لكنه عدل عن الاستمرار في تنفيذ ذلك السلوك، قبل أن تتحقق النتيجة التي كان يريد إحداثها، بأن قام بتقديم الطعام، والشراب بإرادته إلى أولئك الأشخاص، منقذا إياهم من الهلاك.

### ثانيا : المساهمة الجرمية.

#### ١ . المقصود بالمساهمة الجرمية.

المساهمة الجرمية قوامها تعدد الجناة، ووحدة الجريمة، فإذا تعددت الجرائم التي ارتكبتها شخص واحد، لم تكن بصدد مساهمة جرمية، وإذا تعددت الجرائم، وتعدد الجناة، بأن ارتكب كل واحد منهم جريمة مستقلة، فلا تقوم حالة المساهمة الجرمية، بل يسأل كل واحد منهم عن جرمته"<sup>١٣٣</sup>.

وفي حالة تعدد الذين ارتكبوا جريمة واحدة، تتنوع الأدوار التي يمكن أن يقوم بها كل مساهم في سبيل تحقيق الجريمة، وتختلف أهمية كل دور، بحسب قدر مساهمته في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود.

<sup>١٣٢</sup> راجع المادة (٥/٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١٣٣</sup> Nasser Zaki, Op. cit. P. 272

- Jugement Jean - Paul Akayesu, Op. cit. s.s. 472.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٣٩٧.

ويعرف القانون الجنائي الدولي، نظام المساهمة الجرمية<sup>145</sup>، بالأشكال الأساسية نجدها متمثلة من جهة في التحريض، والمؤامرة، ومن جهة أخرى، في المساعدة بوسائلها المختلفة، ويدخل في البناء القانوني للمساهمة، فكرة الفاعل المعنوي، والاتفاق الجنائي<sup>146</sup>.

#### أ. التسوية بين المساهمين.

النظرية السائدة في القانون الجنائي الدولي تقر التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة كافة، وذلك بالنسبة للمراحل المختلفة التي تمر بها، وهذا الاتجاه يأخذ به الفقه الجنائي الدولي، وتؤكدته المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية. وتبعاً لذلك قررت محكمة نورمبرج أن<sup>147</sup> : "المساهمة في إعداد، أو تنفيذ خطة مدبرة، أو مؤامرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها<sup>148</sup> تعني طبقاً لتفسير المحكمة ليس فقط المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير، ولكن أي اشتراك يتمثل في المساهمة في تنظيم، أو تنفيذ أي جنائية من الجنايات التي عدتها المادة السادسة من نظام المحكمة". ويشمل ذلك التحريض، والاشتراك بالمساعدة

<sup>145</sup> راجع المادة (3) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948م. والمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>146</sup> - Nasser Zakr, Op. cit. P. 267.

<sup>147</sup> Stefan Glaser, Op cit. p. 182.

<sup>148</sup> لقد أيد ذلك مفوض جمهورية روسيا البيضاء خلال إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة، ورد عليها حينما أعلن الآتي : "من المستحيل أن يرتكب منات الأفراد مثل تلك الجرائم، ما لم يتم تحريضهم على ذلك، وما لم يتم الإعداد الجيد لها وتنظيمها بعناية، وفي مثل تلك الحالة كيف يمكن التسليم بإفلات المحرضين، والمنظمين لتلك الجرائم من القصاص، بينما هم المسؤولون الحقيقيون عن تلك المذابح".

- Comptes rendus analytiques des séances de la 6 Commission de l'Assemblée générale des Nations Unies du 21 septembre au 10 décembre 1948, Documents officiels de l'Assemblée générale, déclarations de M. Morozov, p. 241.

في الجريمة، أيا كان نوعها، طبقا لما تقرره المبادئ العامة في القانون الجنائي الحديث<sup>١٤٩</sup>.

ولقد ساوى نظام روما الأساسي بين المساهمين في الجريمة كافة، أيا كانت صورة السلوك المرتكب<sup>١٥٠</sup>، حيث قرر في وضوح تام المسؤولية الجزائية للشخص عن جريمة الإبادة الجماعية، في حال قيام ذلك الشخص بما يلي: ارتكاب تلك الجريمة، أو الأمر، أو الإغراء بارتكابها، أو الحث على ارتكابها، أو شرع فيها، أو تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة، بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكابها، أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون، بقصد مشترك بارتكاب تلك الجريمة، أو الشروع فيها.

والتسوية بين المساهمين في جريمة الإبادة الجماعية كافة، من حيث المسؤولية والجزاء، أيا كان الدور الذي يقوم به المساهم الأصلي، أو التبعية، محل تأييد من الفقه الجنائي الدولي<sup>١٥١</sup>، ولا تحول تلك التسوية القانونية دون استعمال القاضي الجنائي الدولي للسلطة التقديرية المعترف له بها، لتفريد الجزاء، مراعيًا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم، وأثره في الإفضاء إلى الجريمة<sup>١٥٢</sup>.

#### ب. مسؤولية الفاعل المعنوي.

يراد بالفاعل المعنوي كل من سخر شخصا غير مسئول جنائيا على مباشرة الأعمال التنفيذية للجريمة ولذا يطلق عليه بعض الفقه الفاعل بالواسطة<sup>١٥٣</sup>.

<sup>١٤٩</sup> د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٢٣.

<sup>١٥٠</sup> راجع المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١٥١</sup> F. Desportes, F. Le Guehec, Op. cit. p. 117.

<sup>١٥٢</sup> د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المصدر السابق، ص ١١٤.

<sup>١٥٣</sup> د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٦١٤.

وتجد فكرة الفاعل المعنوي تطبيقات لها في مجال القانون الجنائي الدولي، بل إن أكثر تطبيقاتها تعرض في الجريمة الدولية، ومن أجل ذلك كانت القاعدة، هي التسليم بوجوب مساءلة الفاعل المعنوي، بوصفه مرتكبا للأفعال التي لا تشكل جرائم بالنسبة لمن نفذها ماديا، بسبب عدم إمكان نسبة الخطأ إليه<sup>١٥٤</sup>.

وجاء نظام روما الأساسي واضحا في تقرير مسؤولية الفاعل المعنوي جنائيا، إذا نفذها بواسطة غيره، فهو لا يقصر المسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، على حالة ما إذا ارتكبها الفرد بنفسه، أو بالاشتراك مع آخر، وإنما تجده يقرر المسؤولية عن ارتكابها، إذا ارتكبت " عن طريق شخص آخر " بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسئولا جزائيا، أم لا<sup>١٥٥</sup>.

### ج. الاتفاق الجنائي.

الاتفاق الجنائي صورة من المساهمة التبعية، فهو وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، والاتفاق في تلك الحالة يعاقب عليه إذا ارتكبت الجريمة المتفق عليها. ولكن نظرا لما ينطوي عليه من خطر يحتمل معه إيقاع الضرر بالمصالح الاجتماعية الدولية محل الحماية الجنائية، يضيف القانون على الاتفاق في ذاته وصف الجريمة، فهو ليس في حاجة إلى تجسيد، حتى يمكن ملاحقته بالجزاء<sup>١٥٦</sup>، بمعنى أنه سيعاقب عليه، ولو لم تنفذ الجريمة المتفق عليها<sup>١٥٧</sup>.

<sup>١٥٤</sup> د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المصدر السابق، ص ١١٣.

- Stefan Glaser; op cit. p 192.

<sup>١٥٥</sup> راجع المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١٥٦</sup> د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٣٩١ وما بعدها.

- Nasser Zakr, Op. cit. P. 270

<sup>١٥٧</sup> د. عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق، ص ٢٩٠. د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب،

وفي القانون الجنائي الدولي استقرت فكرة الاتفاق الجنائي، وأصبحت من القواعد المسلم بها، فالاتفاق بين شخصين، أو أكثر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يكمن في اتفاق إرادات الجناة على ذات الهدف، أو بمعنى أدق، امتزاج تلك الإرادات في إرادة واحدة، ومشاركة<sup>١٥٩</sup>.

**المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.**

**تقديم وتقسيم :**

إن القول بوجود جريمة الإبادة الجماعية، يستلزم وجود النية المسبقة للقضاء على كل، أو جزء من جماعة معينة، فبدون تلك النية، لا يعتبر الفعل جريمة إبادة، مهما بلغت فظاعته<sup>١٥٩</sup>، ومن ثم يلزم لتجريم الفعل، أن يرتكب في مواجهة واحد، أو أكثر من الأفراد، لكونهم ينتمون لجماعة بعينها، أو باعتبارهم أعضاء فيها، فالمجنني عليه في الجماعة، وقع الاختيار عليه بتلك الصفة<sup>١٦٠</sup>.

فجريمة الإبادة الجماعية تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة التي تستلزم لتوافرها الركن المعنوي، ومهما تكن العوامل التي ساعدت على ارتكابها، أو البواعث التي أدت إليها، فلا يكون ذلك سببا للإعفاء من الجزاء<sup>١٦١</sup>. وسنتناول في هذا المطلب، بيان ما هو أت :

<sup>١٥٩</sup> Nasser Zakr, Op. cit. P. 269. - Stefan Glaser; op cit, p 197, 198.

<sup>١٥٩</sup> د. حسن الجوندي، المصدر السابق، ص ٢٣١.

<sup>١٦٠</sup> Nasser Zakr, Op. cit. P. 266.

<sup>١٦١</sup> د. محمد غزوي، المصدر السابق، ص ١٣ وما بعدها.

راجع المادة (١/٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول : القصد الجنائي.**

القصد الجنائي، هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر جريمة الإبادة الجماعية، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل، وإلى إحداث النتيجة، التي يعاقب عليها الشارع في تلك الجريمة<sup>١١٢</sup>.

وقد قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن القصد الجنائي يتوافر لدى الشخص عندما :

أ. يقصد ذلك الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب ذلك السلوك.

ب. يقصد ذلك الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث<sup>١١٣</sup>.

وعليه، فإن القصد الجنائي، علم وإرادة، وعلى هذين العنصرين، يقوم بنيانه، وهو ما سنتناوله بالتحليل على نحو ما هو آت :

**أولاً : العلم :**

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " العلم "، بأنه إدراك الشخص أنه توجد ظروف، أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث<sup>١١٤</sup>.

فلا تكون الإرادة أئمة، إلا إذا كانت مدركة، أي لديها مكنة التمييز بين الأفعال المجرمة، والمباحة. والقاعدة أنه لكي يتوافر العلم، الذي يقوم به القصد الجنائي، إلى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية

<sup>١١٢</sup> د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٥٢٦.

- William A. Schabas "Genocide in international law" Op. cit. P 213.

<sup>١١٣</sup> راجع المادة (٢/٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١١٤</sup> راجع المادة (٣/٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للجريمة<sup>١٦٥</sup>، فإذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر، بسبب الجهل، أو الغلط، انتفى القصد بدوره.

وهذه القاعدة، ليست مطلقة، وإنما تحتاج إلى تحديد بالنسبة لموضوع العلم من ناحية، وأثر الجهل، أو الغلط على العلم من ناحية أخرى<sup>١٦٦</sup>.

١. تحديد موضوع العلم الذي يقوم به القصد الجنائي.

يجب أن ينصب العلم على عناصر الواقعة المادية التي نص عليها التشريع كافية، أي كافة مراحل السلوك، أو الامتناع. كما يشمل علاقة السببية بين السلوك، والنتيجة، فالفرد يجب أن يعرف نهاية النتائج السببية الذي بدأه، ويجب أن يريد، ذلك أن الإنسان لا يمكن أن يريد ما لا يعرف أنه يمكن أن يتسبب فيه، فلا وجود لإرادة شيء مجهول<sup>١٦٧</sup>.

فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل الجماعي مثلا، إلا إذا علم مرتكبه أن فعله ينصب على جسد أشخاص أحياء<sup>١٦٨</sup>. ويجب أن يعلم الجاني صلاحية فعله لإحداث الاعتداء على موضوع الحق، وأن يتوقع النتيجة التي تنجم عن ذلك الاعتداء، فمن يضع على جسد المجني عليهم مادة ملتهبة، معتقدا أنها غير ذات خطر، لا يتوافر لديه قصد الإيذاء البدني الجسيم<sup>١٦٩</sup>.

٢. تحديد أثر الجهل، أو الغلط على توافر القصد الجنائي.

<sup>١٦٥</sup> Stafan Glaser; Op cit. p 120 , 121

<sup>١٦٦</sup> د. علي القهوجي، ود. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، غير موضح جهة النشر، سنة ٢٠٠٢م، ص ٣٦٢ و ٣٦٣.

<sup>١٦٧</sup> د. يسر أنور علي، المصدر السابق، ص ٣٢٥.

<sup>١٦٨</sup> "Genocide in international law" Op. cit. P 211." William A. Schabas

<sup>١٦٩</sup> د. علي القهوجي، د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٦٤ و ٣٦٥.

أ. الجهل، أو الغلط في القانون.

يرى معظم الفقه في الإحاطة بأن القانون يعاقب على الفعل ويجرمه، واجبة، وهي مفترضة طبقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي الدولي، فهي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، اقتضتها الضرورات الاجتماعية، لاستتباب الأمن الدولي، وبدونها لا يمكن توقيع الجزاء<sup>١٧٠</sup>. فالقاعدة أنه لا أثر للجهل في قواعد القانون على توافر القصد الجنائي تطبيقاً لمبدأ 'عدم جواز الاعتذار بجهل القانون' فلا يجوز للجاني أن يحتج، بأنه كان يعتقد أن فعله مشروع، وقت ارتكابه، بسبب غلط وقع فيه، أو جهله بذلك، وأنه لا يتوافر القصد الجنائي تبعاً لذلك<sup>١٧١</sup>.

وهذا الافتراض ليس مطلقاً، بل تحيط به قيود عديدة، فإن توافر أحدها، فلا محل لذلك الافتراض، فيقبل الادعاء من المتهم بالجهل، أو الغلط بالقانون، فإن أقام الدليل على ذلك، اعتبر القصد الجنائي لديه منتفياً. ومن أهم تلك القيود حالة استحالة العلم بالقانون، وهي تفترض أن الجاني قد أحاطت به عند ارتكابه فعله ظروف جعلت علمه بالقانون في غير استطاعته، ومن تلك القيود حالة الغلط دون خطأ، وهي تفترض أن الجاني قد أتى الفعل، وهو يعتقد شرعيته، دون أن يكون مخطأً في اعتقاده، لأن كل شخص متوسط العناية، والحذر في أموره كان يعتقد مثله شرعية الفعل، لو أحاطت به ذات الظروف التي أحاطت بالمتهم<sup>١٧٢</sup>.

<sup>١٧٠</sup> د. محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص ٩٢٥.

<sup>١٧١</sup> د. عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٤٠) سنة ١٩٨٤م، ص ٦٨.

<sup>١٧٢</sup> د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ص ٨٩ و ٩٠.

وإذا عرضنا للمشكلة في مجال جريمة الإبادة الجماعية، فإن البعض<sup>١٧٣</sup>، يرى أن طبيعتها، تملئ الأخذ بالاتجاه السابق، بحيث يتطلب العلم بالصفة الإجرامية للفعل، كي ينسب القصد الجنائي إلى من يقترفه، مستندا في ذلك إلى أن قواعد القانون الجنائي الدولي، عرفية، ولا تخلو من الغموض، وتفقر غالبا إلى التحديد، والدقة. وقد حسم النظام الأساسي الأمر<sup>١٧٤</sup>، حين قرر أن الغلط في القانون، لا يشكل من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة دولية، سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ومع ذلك، فقد أجاز أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناعها، إذا نجم عن ذلك الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٣) من النظام<sup>١٧٥</sup>.

ب. الجهل، أو الغلط في الوقائع.

ينفي الجهل، أو الغلط في الوقائع، القصد الجنائي، بشرط أن يكون هذا الجهل، أو الغلط منصبا على واقعة تدخل في العناصر المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، أي بشرط أن يكون الغلط جوهريا، أما إذا كان الغلط يتعلق بواقعة لا تدخل في عناصر الجريمة فإنه لا ينفي القصد الجنائي، لأنه غلط غير جوهري<sup>١٧٦</sup>.

وعليه، فقد قرر النظام الأساسي بأن الغلط في الوقائع لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة<sup>١٧٧</sup>.

<sup>١٧٣</sup> د. أشرف شمس الدين، المصدر السابق، ص ١٤٦. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي المصدر السابق، ص ٩١ وما بعدها.

<sup>١٧٤</sup> راجع المادة (٢/٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١٧٥</sup> راجع المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١٧٦</sup> د. عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق، ص ٦٨.

<sup>١٧٧</sup> راجع المادة (١/٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فينتفي القصد الجنائي مثلا لدى الشخص الذي يرى قطيعا من الحيوانات عن بعد، فيطلق عليه الرصاص، فإذا به يقتل بعض المارة، ويصيب البعض الآخر، كانوا يتجولون بالمكان. فالغلط هنا ينفي القصد الجنائي، لأنه ينصب على واقعة تدخل ضمن عناصر جريمة قتل أفراد الجماعة، وهي كون موضوع الحق المعتدى عليه في الجريمة، هو الإنسان الحي<sup>١٧٨</sup>.

#### ثانيا : الإرادة.

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم، أو بعضها، نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق، أو مصلحة يحميها الشارع. ويجب أن تكون الإرادة مختارة، أي لديها القدرة على المفاضلة بين دوافع السلوك، بين الإقدام على ما هو مباح، والإحجام عما هو محظور<sup>١٧٩</sup>.

ويلزم أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الإبادة الجماعية إلى السلوك الإجرامي الذي يتحقق به مثلا قتل أفراد جماعة معينة، حتى يمكن القول بتوافر قصد السلوك الإجرامي فيها.

ويجب أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، فيكون غرضه من السلوك الإجرامي هو إبادة تلك الجماعة. فإذا اتجهت الإرادة إلى فعل آخر، ولم يكن غرضها الإبادة، فلا يتوافر القصد الجنائي، كالضابط الذي يطلق الرصاص في الهواء، لإرهاب المتشاجرين، فيقتل بعضهم، لا يرتكب جريمة الإبادة الجماعية، لأن إرادته لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليهم، بل كان الهدف من إطلاق الرصاص، هو فُض

<sup>١٧٨</sup> د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٥٤١. د. محمد محي الدين عوض، المصدر

السابق، ص ٩٢٢

<sup>١٧٩</sup> د. محمود نحيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٦٢٣.

المشاجرة. فيجب أن يعلم الجاني أنه يستهدف بفعله إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفاتها تلك، إهلاكا كلياً أو جزئياً، وأن يريد ارتكاب الأفعال التي تفضي إلى تلك النتيجة<sup>١٨١</sup>.

ثالثاً : القصد العام والقصد الخاص.

أولاً : القصد العام : إذا أحاط العلم بعناصر الجريمة، واتجهت الإرادة إلى فعل، ونتيجته، فذلك هو القصد الجنائي في أبسط صورته، ويطلق عليه تعبير " القصد العام"<sup>١٨١</sup>.

ولذا، فإن طبيعة الغاية، حينئذ سواء كانت نبيلة، أو غير ذلك لا أهمية لها في تكامل القصد العام. وبالمثل، فإن صفة الباعث أي سواء كان شريفاً، أو خبيثاً لا أثر لها أيضاً في تكامل عناصر ذلك القصد<sup>١٨٢</sup>.

ثانياً : القصد الخاص : الأصل أن يكتفي الشارع، لقيام المسؤولية العمدية، بتوافر القصد العام لدى الجاني، ولكن عدداً من الجرائم يخرج عن ذلك الأصل، فلا يكتفي فيه المشرع بالقصد العام، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك علماً وإرادة متجهين إلى غاية معينة، يبيغها الجاني، وتلك الغاية تخرج عن عناصر الركن المادي للجريمة<sup>١٨٣</sup>.

وبالعلم والإرادة، تقوم فكرة القصد الخاص، وبذلك يتضح الفارق بين نوعي القصد الجنائي، فالقصد العام تنصب عناصره على الركن المادي، والقصد الخاص تتجه

<sup>١٨١</sup> "Genocide in international law" Op. cit. P 222." William A. Schabas

<sup>١٨٢</sup> د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٨١.

<sup>١٨٣</sup> د. يسر أنور علي، المصدر السابق، ص ٣٣٠ و ٣٣١.

<sup>١٨٤</sup> د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٤٤٠.

- Stefan Glaser, Op cit. p 125.

عناصره إلى واقعة، أو وقائع، لا تدخل في عداد عناصر الركن المادي للجريمة<sup>١٨٤</sup>.

وليست فكرة القصد الجنائي الخاص غريبة عن القانون الجنائي الدولي، فالكثير من الجرائم تتطلب قصدا خاصا<sup>١٨٥</sup>، وأهم مثال لذلك جريمة الإبادة الجماعية، إذ لا قيام لها، إلا إذا ارتكبها الجاني بنية القضاء على وجود مجموعة من الناس، يجمع بينهم رباط قومي، أو إثني، أو عرقي، أو ديني، قضاء تاما، أو جزئيا<sup>١٨٦</sup>.

والقصد الخاص، هو الذي يميز بين جريمة الإبادة الجماعية من جهة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب من جهة أخرى، والتي لا تتطلب توافر نية القضاء على جماعة معينة<sup>١٨٧</sup>. علما بأن الجرائم ضد الإنسانية تتضمن بالأحرى مجموعة أوسع من الأعمال الوحشية<sup>١٨٨</sup>، وإن كانت جميعها تتحد في مادياتها التي تقوم

<sup>١٨٤</sup> د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٥٢٧ وما بعدها.

<sup>١٨٥</sup> "Genocide in international law" Op. cit. P 217. William A. Schabas

<sup>١٨٦</sup> Nasser Zakr, Op. cit. P. 267

د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، المصدر السابق، ١٠٩.

<sup>١٨٧</sup> Bruce Broomhall; Op. cit. P 57

نود الإشارة إلى قول ممثل البرازيل الاتحادية خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، إذ يقول "إن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية على نحو خاص، هو ذلك القصد الخاص المتمثل في القضاء على الجماعة، وبدون ثبوت هذا القصد لا يمكن تكييف الفعل الإجرامي على أنه إبادة جماعية مهما كانت بشاعة هذا العمل وتشابهه مع الأعمال المنصوص عليها في الاتفاقية".

- Comptes rendus analytiques des seances de la Sixieme Commission de l'assemblee generale des Nations Unies du 21 septembre au 10 decembre 1948, Documents officiels de l'Assemblée generale, p. 109.

<sup>١٨٨</sup> "An introduction to the international criminal court" Op. cit. P. 30. William A. Schabas

بأفعال اضطهاد ضد عدد من الناس بغير تمييز<sup>١٨٩</sup>. ولعل تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية، وإثنية، وعرقية، ودينية، هو تصنيف غامض، فلا شك أن هناك صعوبة واضحة في إيجاد معايير محددة للفرقة بين مفاهيم القومية والاثنية، والعرقية، نظراً للتداخل الشديد بين تلك المفاهيم<sup>١٩٠</sup>.

وحرى بالذكر أن المشرع الفرنسي قد وسع مفهوم الجماعة، بحيث أضاف إلى عبارة القضاء على جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، صيغة أخرى أكثر اتساعاً، وهي "أو كل جماعة محددة على أساس معيار آخر"، وبذلك يمكن أن يمتد النص إلى المرضى العقليين مثلاً. والحق أن هذا التوسع لا يخلو من العيوب، لعل أبرزها الإضرار بسمة الخصوصية التي تنسب بها جريمة الإبادة الجماعية، وإزالة الحد الذي يفصلها عن الجرائم ضد الإنسانية<sup>١٩١</sup>.

#### الفرع الثاني : الخطأ غير العمدى.

##### أولاً : ماهية الخطأ غير العمدى.

##### ١. تعريف الخطأ غير العمدى.

الخطأ غير العمدى، هو إرادة السلوك التي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل، حالة كونها متوقعة، وبوسعه من ثم أن يتوقعها، وأن يتجنبها، فهي تمثل صلة نفسية تقوم بين إرادة الجاني، وبين نتيجة فعله، تنحصر في خمولها عند توقع تلك النتيجة، مع قدرتها على توقعها، وعلى الحيلولة دون حدوثها<sup>١٩٢</sup>.

##### ٢. معيار الخطأ غير العمدى.

<sup>١٨٩</sup> د. محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائي الدولي، المصدر السابق، ص ٩٤.

<sup>١٩٠</sup> د. سمعان بطرس فرح الله، المصدر السابق، ص ٤٣٠.

<sup>١٩١</sup> F. Desportes, F. Le Ganehec, Op. cit. p. 117.

<sup>١٩٢</sup> د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٦٦٤. د. حسنين عبيد،

الجريمة الدولية، المصدر السابق، ص ١٢٠.

تردد قياس خطأ الجاني بين معيارين، الأول : موضوعي، والثاني : شخصي<sup>١٩٣</sup>. أما المعيار الموضوعي، فقوامه " الشخص العادي "، وينظر على أساسه إلى ما كان يفعله شخص مجرد يتمتع بقدر من الحرص، واليقظة، لو وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالجاني، فإذا اتضح أنه كان يسلك مسلك الجاني، فلا خطأ في جانبه، أما إذا تبين أنه كان سيسلك مسلكا آخر، فيتوافر الخطأ في جانبه. أما المعيار الشخصي، فينظر فيه إلى الجاني نفسه، وما كان في وسعه أن يفعله في الظروف التي أحاطت به، سواء كانت تلك الظروف شخصية خاصة، أم خارجية.

#### ثانيا : صور الخطأ غير العمدية.

في القانون الجنائي الدولي كما هو الحال في القانون الجنائي المحلي، للخطأ غير العمدية صورتان، الأولى : صورة الخطأ بتبصر، والثانية : صورة الخطأ بدون تبصر<sup>١٩٤</sup>. ويكون الخطأ بتبصر، متى كان الفاعل يتوقع إمكان حدوث النتيجة بناء على فعله، ولكنه يقدر في نفسه أنه سيتجنبها، دون أن يكون تقديره، مبنيا على أساس. ويكون الخطأ بدون تبصر، متى كان الفاعل لا يتوقع النتيجة الإجرامية، أو الصفة الإجرامية لفعله، ولكنه كان في إمكانه أن يتوقعها، ويجب عليه أن يتوقعها<sup>١٩٥</sup>.

<sup>١٩٣</sup> د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٥٥٢ وما بعدها.

<sup>١٩٤</sup> د. يسر أنور علي، المصدر السابق، ص ٣٤٤. د. حسام علي الشیخة، المصدر السابق، ص ١٩٧.

<sup>١٩٥</sup> د. علي الفهوجي، ود. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٨٨. د. محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص ٩٠٢ و ٩٠٣.

### نتائج البحث

أولاً : لقد حاولت أن استعرض بقدر الإمكان، مجمل القضايا التفصيلية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، بحيث قسمت البحث إلى مبحثين، تحدثت في الأول منه، عن أوليات جريمة الإبادة الجماعية، وتناولت في ثلاثة مطالب : التطور التاريخي لها، ثم ماهية جريمة الإبادة الجماعية، وأخيراً قواعد الاختصاص بنظر دعواها. أما في المبحث الثاني، فقد تناولت في مطالب ثلاثة أركان جريمة الإبادة الجماعية، وهي : الدولي والمادي والمعنوي.

ثانياً : ننتهي إلى أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم المعقدة، والمتداخلة في الزمان، والمكان في كل جزئية من جزئيات القانون الجنائي الدولي، غير أنها تقتدر إلى التأسيس، والتحليل القانوني الذي يجب أن تخضع له، وتعمل في ظلاله.

غير انه يارتسام أصولها القانونية، يمكن القول أننا أمام جريمة قانونية متكاملة بعد إقرار نظام روما الأساسي وثمة توصيات هامة تترتب على هذه الدراسة، وهي :

١. يتعين على المشرع العربي أن يتخذ الترتيبات التشريعية التي تتفق، وصياغة نظام المحكمة الجنائية الدولية، بما يمكنه من مباشرة اختصاصها بتجانس مع النظام القضائي المحلي، والتقارب مع المصالح الدولية.

٢. تشكيل محكمة عربية عليا، يشمل اختصاصها جميع المسائل القانونية بما فيها، الاختصاص المدني، والجنائي.

٣. نقترح أن لا يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الأربع الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل يتعين أن تشمل أيضا جرائم أخرى كالجرائم الاقتصادية، وغيرها من الجرائم التي تخرق حدود الدول، وتمثل اعتداء على الشرعية الدولية.

٤. أن يزود القضاء الجنائي الدولي بقوة شرطة دولية تشترك في تكوينها دول العالم، مثلما يوجد حالياً قوة البوليس الدولي "الانتربول" في شأن التعاون

بين الدول، لتعقب المجرمين الدوليين، وأن تكون تلك القوة، مزودة بما يكفل لها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

**والخلاصة :** إن الناظر للواقع الدولي، يرى أن المجتمع الدولي مستمر في تبني سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حال ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما ظهر واضحا في أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية في التعامل، الأمر الذي يدعونا للمناداة بضرورة إصلاح البيت، كي نكون قادرين على فرض إرادتنا، والسياسات التي تحقق مصالحنا، فالقول بالحق وحده، غير كاف للوصول له، ما لم تدعمه القوة. إن الأمر أكثر تعقيدا، وصعوبة، مما يتصور البعض، الذي يطالب المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، دون سند قانوني واتهامات محددة، وأحداث بعينها. فالأمر يتطلب الإعداد المهني لملفات الادعاء، والزمن الكافي، والتمويل اللازم، وتبرير توجيه التهم المحددة، ضد متهم ارتكب انتهاكا صريحا، بحق ضحايا معروفين في زمن، ومكان معينين، وإعداد الوثائق، والشهود اللازمين والمحامين ونفقات السفر والإقامة في مكان إقامة الدعوى.